

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

المذكرة المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع وطرق تسليمها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ
بلول عمر

إعداد الطالب:
زايدي فاروق

لجنة المناقشة:

رئيسا.....	الأستاذ عبد العزيز الحفيظ
مشرفا.....	الأستاذ بلول عمر
متحنا.....	الأستاذ قرعيس السعيد

تاریخ المناقشة: 2016/06/23

شکر و تقدیر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من أوتى معرفة فليذكره فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد
كفره"

فشكراً كبيراً وتحية تقدير للأستاذ المشرف - بلول أعمـر - الذي تكرم
بإشرافه على مذكرتنا هذه وتقديمه لنا النصيحة والمشورة و منحـه
لنا من وقته الضيق ما يعجز القلم عن الوفاء به.

كما تقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة
المناقشة على

قبولهم مناقشة هذه المذكورة المتواضعة.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية منا
جزيل الشكر.

خاصة الأساتذة: عيد عبد الحفيظ، خلفي أمين، شيتـر

الإهاداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله زايدي بو بكر

إلى من أفتخر بها وأطلب رضاها ما حبيت أمي أطال الله في عمرها

إلى أخوانى وأخواتى :أمين، موراد، ريم، أنيس

إلى أبناء عمتي زايدى نادية رحمه الله، سوتوكى سمير mob و فرحات

إلى أعمامى وعمتى

إلى كل عائلة زايدى وعائلة مسعودى

إلى رفقاء دربى..... زملائى و زميلاتى

إلى كل أعضاء الديوان السياحى للبجاية

إلى كل من ذكره قلبي..... و أغفله قلمى

زايدى فاروق

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

- ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

- ص : صفحة

- ق م : قانون المدني

- ق ت : قانون التجاري

- ق ب : قانون البحري

- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- د س ن : دون سنة النشر

- د ط : دون طبعة

- د.د.ن : دون دار النشر.

- د.ب.ن : دون بلد النشر.

- د.س.م : دون سنة المناقشة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

-P : page

-OP.CIT : opuce citatum(ouvrage cité précédemment)

مقدمة

إن التطور الاقتصادي الذي عرفه العالم، أدى إلى تشجيع المبادرات التجارية بين الدول خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وإيصال ونقل هذه البضائع من دولة إلى دولة أخرى تستلزم استعمال وسائل نقل مختلفة لنقل هذه البضائع سواء بحراً أو براً أو جوياً.

ومن بين هذه الوسائل فإن النقل البحري يعتبر من أهم الوسائل نقل البضائع في المجال الدولي كونه يعتبر أساس التجارة الدولية وأنه يسهل عملية تبادل السلع والخبرات في جميع أنحاء العالم. ويفتقر أهمية السفن في نقل البضائع من استئثارها - كوسيلة نقل - بقدرة فائقة على نقل الحمولات الضخمة التي يستعصى نقلها بالطائرات، كما أن السفن تسمح بالربط بين مكانيين تفصل بينهما البحار والمحيطات مما يضفي عليها ميزة لا تتوفر في وسائل النقل البري، ومن هذه الزاوية يعد نقل البضائع بحراً السبيل الرئيسي لتنفيذ المبادرات التجارية الدولية مما يفسر الاهتمام التشريعي البالغ بها، بتنظيم أحکامها سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي.

ويظهر هذا من خلال تناول المشرع الجزائري في القانون البحري لموضوع النقل البحري للبضائع وذلك من المواد 738 إلى 812، وعلى الصعيد الدولي يتنازع في الوقت الراهن معاهدتان تنظيم عقود النقل البحري الدولية: الأولى معايدة سندات الشحن المبرمة في بروكسل سنة 1924، والثانية هي إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في هامبورغ عام 1978 و المعروفة باسم قواعد هامبورغ.

وتظهر عملية النقل البحري للبضائع في شكل تصرف قانوني هو عقد النقل البحري للبضائع. والذي قد يتم في عدة صور مثل إيجار السفينة لمدة معينة (إيجار بالمدة) أو لعدة رحلات معينة (إيجار بالرحلة أو بالسفرة)، وإنما يتم في صورة عقد نقل يتعهد فيه الناقل بأن ينقل بضاعة معينة من ميناء لأخر.

ومن هذا الباب فإن المشرع الجزائري عرف عقد النقل البحري في المادة 738 من ق ب على أنه "يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر و يتتعهد الشاحن بدفع المكافأة له و المسماة أجرة الحمولة". من خلال هذا التعريف أوضح لنا على أن عقد نقل البحري يبرم بين طرفين هو الناقل و الشاحن، فطرف الأول ملزم بنقل البضاعة المذكورة في وثيقة الشحن ومن جهة أخرى يتلزم الشاحن بتسلیم البضاعة ودفع أجرة الحمولة.

باعتبار أن هناك علاقة تعاقدية تربط بين الشاحن و الناقل و كذلك له أثار على الغير، إذا فكل طرف تقع عليه التزامات وتنص مسؤوليته عند إخلالها. وظف إلى ذلك فإن موضوع عقد النقل البحري

يتدخل فيه عدة أطراف كوكيل العمولة أو السفينة، مقاول الشحن و التقرير، شركة التأمين و كذلك بالنسبة للسفينة و نوع البضاعة.....إلخ.

وفي حالة عدم احترام أحد أطراف العقد التزاماته و عدم تنفيذ شروط العقد سيثار نزاع حول عدم تنفيذ هذا العقد. فهناك منازعات متعلقة بالناقل وأخرى بالشاحن في حالة إخلالهم في تنفيذ شروط عقد النقل البحري للبضائع.

إن عند تواجد نزاع يستوجب إيجاد حل لهذا النزاع، وهذا ما فكر به المشرع الجزائري و كذلك المجتمع الدولي من إخلال مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري للبضائع من أجل إيجاد حل سريع يرضي الأطراف ولا يعرقل النشاط التجاري والملاحي. وأهم هذه الوسائل هو الطريق التقليدي هو القضاء و الطرق البديلة منها التحكيم نظر للمزايا التي يتمتع بها هذا الأخير إذ يعتبر أنه ذو عدالة خاصة يقوم بها أشخاص عاديون من اختيار أطراف النزاع بحد ذاتهم، توفر فيهم عادة خصائص تتعلق أساساً بتمتعهم بخبرة أكيدة في مجال الممارسات التجارية، كما يتميز أيضاً ببساطة و سهولة إجراءاته ذلك كون أن الرسمية والشكلية التي يتميز بها القضاء الوطني لا محل لها في التحكيم، حيث يسعى المحكم أو المحكمين إلى تحقيق العدل بين أطراف النزاع لأن هدفه الرئيسي هو الخروج بحل ودي، عكس القضاء الوطني الذي يكون فيه الحكم لصالح طرف ضد طرف آخر. فاختيار اللجوء إلى التحكيم قد يثير إشكال الذي يتمثل في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو الإجراءات، عكس القضاء الوطني لا يثير إشكالات كبيرة خاصة فيما يخص قانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو قانون القاضي طبقاً لنص المادة 21 من ق م ج.

و بحكم توجدنا في مدينة بجاية و هي مدينة ساحلية تحتوي على ميناء و يعتبر من أهم الموانئ على المستوى الوطني أين يكثر فيه النشاط التجاري وتحتوي على منطقة صناعية هامة وكذلك كثرة النزاعات البحرية المعروضة على المحكمة المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص الدراسات المتعلقة بهذا التخصص على مستوى جامعة بجاية، وأنه موضوع الساعة وأنه يؤثر على الاقتصاد الوطني، هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع و محاولة منا إثراء هذا الموضوع.

¹ عمر عيسى الفقى ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص 19

و على حسب كل ما تطرقنا إليه في هذه المقدمة فإنه يطرح علينا عدة إشكالات منها :

-ما هي التزامات أطراف عقد النقل البحري للبضائع وكيف تتحدد مسؤوليتهم؟

-ما هي مختلف المنازعات التي يثيرها الناقل والشاحن عند إخلالهم بشروط تنفيذ العقد؟

-ما هي الوسائل أو طرق تسوية المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين :

الفصل الأول المنازعات المتعلقة بالعقد النقل البحري للبضائع

الفصل الثاني: طرق تسويتها

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع

إن عقد نقل البحري للبضائع هو عقد رضائي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بأن ينقل البضاعة عن طريق البحر لشخص آخر يسمى الشاحن مقابل أجرة¹.

ويتضح من ذلك أن جوهر عقد النقل البحري هو تغيير مكان البضائع بحراً عبر الملاحة البحريّة وأغلب صور النقل البحري من خلال هذا التعريف يتبيّن أنّ الأصل ببرم هذا العقد بين طرفين هما الشاحن والناقل ولكن يمكن أن يمتد أثاره إلى طرف ثالث هو المرسل إليه.

وباعتبار عقد النقل البحري من العقود الملزمة للجانبين فهو يرتب التزامات على الناقل وتقابليها التزامات على الشاحن فكل طرف في هذا العقد له مسؤولية يتحملها بكل إخلال أحد الأطراف بالتزاماته يمكن أن يثير ويشوب نزاع بحري بين الأطراف.

سنحاول أن نشير النزاعات التي يثيرها كل طرف في العقد جراء إخلالهم في تنفيذ التزاماتهم في مبحثين وبالتالي سوف نتطرق في:

المبحث الأولى: للمنازعات البحريّة المترتبة من إخلال الناقل بالتزاماته، والمبحث الثاني سنخصصه للمنازعات البحريّة المترتبة من إخلال الشاحن بالتزاماته.

المبحث الأول

المنازعة البحريّة المترتبة من إخلال الناقل بالتزاماته

ستتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الناقل البحري وتحديد إلتزاماته في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لمسؤولية الناقل البحري.

المطلب الأول

تعريف الناقل البحري و تحديد التزاماته

سنحاول في هذا المطلب تعريف الناقل في الفرع الأول وبعد ذلك نقوم بتحديد إلتزاماته في فرع الثاني

الفرع الأول

تعريف الناقل البحري

هناك عدة تعاريف حاولت إعطاء مفهوم شامل للناقل سواء التي جاء بها الفقهاء أو مختلف الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بنقل البحري و كذلك القوانين الوطنية سنحاول ذكر أهمها:

¹ هاني الدويبار، النقل البحري و الجوي، منشورات الحليي الحقوقية، سنة 2008، ص 163.

فالناقل هو الطرف الذي يصدر عقد النقل باسمه أو بواسطة و كيله و يتعهد بنقل البضاعة لفائدة المرسل إليه بحرا بموجب وثيقة الشحن التي يحررها الناقل، و تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة التي يصرح بها الشاحن كتابيا مقابل أجره المتفق عليه و قد يكون مالكا للسفينة أو مستأجرا له¹ فحسب اتفاقية بروكسل ، الناقل هو مالك السفينة أو مستأجرها المرتبط مع الشاحن بموجب عقد نقل فهي ترتكز على وجود علاقة ترتبط بين من يقوم بالنقل ووسيلة النقل السفينة².

لكن جاءت اتفاقيات هامبورج لكي توسع المفهوم و جاءت بما يعرف بالناقل أي لا ينظر إلى صفة الناقل سواء أبرم العقد بنفسه أو لم يبرمه ، الذي عرفته الم 1/ف² منها بأنه الشخص الذي يتعهد إليه الناقل بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لعملية النقل .

« Les termes "transporteur substitué" désignent toute personne à laquelle l'exécution du transport de marchandises, ou d'une partie de ce transport, est confiée par le transporteur et doivent s'entendre également de toute autre personne à laquelle cette exécution est confiée »

أما المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الناقل و لكن يمكن استخلاص تعريفه من المادتين 738 و 754 من ق ب ج فالناقل هو الشخص الذي يتعهد بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بأوصال بضاعة معينة من ميناء إلى آخر ويمكن أن يكون الناقل هو مجهز السفينة.

الفرع الثاني

التزامات الناقل البحري للبضائع

الناقل البحري تنفيذاً لبنيود عقد النقل البحري الواردة في وثيقة الشحن فهو يلتزم بإيصال البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ بسلامة فمن خلال مراحل تنفيذ هذا العقد فتقع عليه عدة التزامات منها التزامات الناقل قبل بدء الرحلة البحرية و التزامات أثناء الرحلة و كذلك التزامات بعد إتمام الرحلة .
أولاً : التزامات الناقل قبل بداية الرحلة البحري

فهناك التزامات مرتبطة بوسيلة النقل (السفينة) وأخرى تتعلق بالبضاعة محل الرحلة البحرية.

¹ شتوان حياة، عقد النقل البحري للبضائع دراسة في إطار اتفاقيات بروكسل لسنة 1924 و القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العام، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2008، ص30

² مرسوم تنفيذي رقم: 71/64 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في 25/08/1924، معاهدة بروكسل، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 1964/04/03.

1-الالتزامات المرتبطة بالسفينة:

يلتزم الناقل قبل بداية المرحلة بوضع سفينة الصالحة للملاحة¹ و تزويدها بالتسليح و التجهيز و التموين المناسبين و كذلك تهيئة أماكن و أقسام وضع البضاعة و مكان حفظها و كذلك بتنظيف الأماكن و ترتيبها.

يقصد بصلاحية السفينة للملاحة توفر فيها شروط المتنانة و الثبات و السلامة ما يسمح لها بنقل البضاعة وإتمام الرحلة في ظروف عادلة وكذلك أخذ الاحتياطات الازمة عند ما تصادفها مخاطر و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 770 من ق ب ج التي تنص "يتعين على الناقل قبل بدء الرحلة السهر على العناية الازمة بما يأتي: وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة، تزويدها بالتسليح والتجهيز و التموين بشكل مناسب، تنظيف و ترتيب و وضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها في حالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها" و تقابلها المادة 3 ف₁ من المعاهدة بروكسل أما قواعد هامبورغ فلم تعطي أي تعريف.

الناقل يمكن له إثبات أنه وفي بالتزاماته وذلك بإثبات بذلك للعناية الكافية التي تفرضها القوانين و كذا طبيعة النقل لأن مسألة صلاحية السفينة للملاحة هي مسألة نسبية وليس مطلقة وفقا لظروف وطبيعة البضاعة، فإن عجز فعليه أن يثبت المجهودات التي بذلها لتحقيق النتيجة المطلوبة ، و إثبات توافر الصلاحية للملاحة البحرية و ذلك من خلال تقديم شهادة تثبت الصلاحية للملاحة سارية المفعول إلى غاية وقوع حادث من شأنه تغيير حالة السفينة ، و تظل تلك الشهادة بمثابة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها².

كما أن صلاحية تتفيد ذلك تشمل الصلاحية القانونية المتمثلة في شهادة الملحة التي تسلم من قبل سلطات الإدارة البحرية.

¹ برازاق وهيبة،أثار عقد النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر العاصمة،الدفعة الواحدة والعشرين،سنة 2013 ،ص13

² هاني دويدار،مرجع سابق،ص176

كما أن الناقل عند تعيين السفينة فهو غير ملزم بإتمام الرحلة بها لأنه يجوز المسافة¹¹ من أجل إتمام الرحلة دون تأخير بتکلیف سفينة أخرى مكانها.

2-الالتزامات المتعلقة بالبضاعة:

فيما يخص البضاعة فعلى الناقل بذل عناء من أجل إيصال وتسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون تلف وحسب نص المادة 773 من ق ب ج وكذلك المادة 3 من اتفاقيات بروكسل فيلزم الناقل **بشحن البضاعة و القيام برصها** و الفرق بينهما هو أن الشحن هو رفع البضاعة من الرصيف إلى ظهر السفينة بأي وسيلة مستعملة وذلك حسب نوع البضاعة المشحونة سواء بنفسه أو كلف طرف آخر وهي مؤسسة المناولة² مثل ما جرى به العمل في الموانئ الجزائرية لكن تكون دائما تحت إشراف الناقل لأنها من النظام العام.

أما بالنسبة للرص هو ترتيبها و وضعها للأماكن المخصصة لها و تثبيتها داخل السفينة حسب نوع البضاعة و هذا ضمانا لسلامة البضاعة وكذلك السفينة للمحافظة على توازنها. و تتم عملية الرص بصورة فنية و علمية تحت إشراف الربان و قد يتولاها الملاحون ذاتهم أو تابعون آخرون للمجهز يقتصر دورهم على رص البضاعة فيفضل الربان مسؤولا عن عيوب الرص و السؤال الذي يثار حول الطبيعة القانونية للرص هل هو خطأ ملاحي أو تجاري؟ في بالرجوع إلى معاهدة بروكسل لسنة 1924 فإن الإنقافية تعفي الناقل من المسؤولية في حالة الخطأ الملاحي وبالتالي فالتمييز هنا مهم لتحديد المسؤولية. فقد اختلف الفقه حسب ما إذا كان الخطأ في عملية الرص يؤثر على سلامنة السفينة و على سلامنة البضائع، فإذا كان يؤثر على سلامنة السفينة فهو خطأ ملاحي أما إذا كان يؤثر على سلامنة البضائع فهو خطأ تجاري³ والخطأ في عملية الرص هو خطأ تعاقدي لأنه يمثل إخلال الناقل بأحد

¹ انظر المادة 771 من الأمر 86/67 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج عدد 29 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/05، المؤرخ في 25 جوان ، 1998، ج عدد 47 والمعدل والمتمم بالقانون 04/10 المؤرخ في 18/08/2010، ج عدد 46

² راجع نص المادة 912 من الأمر 86/67 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق

³ سوزان على حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات (النقل أحادي الوساطة والنقل الدولي المتعدد الوسائط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2004، ص 66 و 67

الالتزامات التعاقدية فيعد خطأ الناقل مفترضا طالما وصلت البضاعة تالفة أو هالكة و لدفع المسؤلية عنه عليه إثبات السبب الأجنبي .

- ثانيا : التزامات الناقل أثناء الرحلة البحرية

يتمثل نقل البضاعة هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الشاحن ومن جهة أخرى هو الالتزام الرئيسي للناقل تمثل في إيصال البضاعة إلى ميناء التفريغ بأمان. لكن أثناء الرحلة البحرية فإن الناقل ملزم باحترام بعض الشروط سوف تتطرق إليها كالتالي:

1-الطريق المتبوع:

يجب على الناقل نقل البضاعة عبر الطريق المتفق عليه وإن لم يتم الإنفاق عليه فبالطريق العادي وفقا لخط سير منظم ومستقيم¹ (droiture) وهذا ما نصت عليه المادة 775/ف1 من ق ب ج وكذلك المادة 404 من اتفاقيات بروكسل. لكن يمكن لربان تغيير أو الإنحراف عن الطريق المتفق عليه أو الطريق العادي إذا كان ضروريا لإنقاص الأشخاص والأموال أو محاولة لذلك ولا يعد مسؤولا إذا نجم عن ذلك خسائر².

2-مدة الرحلة:

يجب أن يتم نقل البضاعة في المدة المعقولة التي تم الاتفاق عليها في سند الشحن وإذا لم يتم الإنفاق على مدة معينة في العقد فيفترض أن يتم النقل في مدة مناسبة³ تتماش مع الواقع و المتعارف عليه حسب نوع السفينة و طبيعة البضاعة وإذا لم يتم نقل البضاعة في الوقت المحدد أو المعقول فإن ذلك يرتب على الناقل مسؤولية عن التأخير و يلزمته بالتعويض اتجاه الشاحن بسبب التأخير⁴.

3-تغيير السفينة أثناء الطريق:

¹ يستعمل في المجال البحري ولا يعني به سير في خط مستقيم من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول لكن يعني بخط سير ملائم المعهاد.

² سوزان علي حسن عقد ، المرجع السابق، ص 68

³ مصطفى كمال طه، أساسيات في القانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، السفينة-أشخاص القانون البحري-النقل البحري-الحوادث البحرية- الضمان البحري، منشورات الحلبي للحقوق، سنة 2006، ص 227

⁴ راجع نص المادة 775 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق.

يتم نقل البضائع على متن السفينة التي تم الاتفاق عليها وكذلك التي شحنت¹ فيها البضاعة، فلا يجوز للناقل تغيير السفينة أثناء الرحلة إلا إذا أصبحت السفينة غير صالحة لمواصلة الرحلة ،وفي هذه الحالة يقوم بتغييرها بسفينة أخرى و تقع على الناقل نفس الالتزامات السابقة. مما سبق بفهم أن الناقل ملزم بمواصلة تنفيذ عقد النقل مهما كانت الظروف و ذلك حسب نص المادة 776 من ق ب ج

4-تحديد ميناء الوصول

يلتزم الناقل بقيادة السفينة إلى الميناء المتفق عليه ، فإذا كان قد إتفق مع الشاحن على مينائين للوصول فله في هذه الحالة الوصول بالبضائع إلى الميناء الأول على أن يتظر تعليمات الشاحن بتفريغ البضائع فيه أو الميناء الثاني ، أما إذا كان العقد يجيز اقتياد السفينة إلى ميناء آخر غير الميناء المتفق عليه كأن يحتوي العقد مثلا على عبارة (أو أي ميناء آخر قريب على أن تصل السفينة بأمان) فإنه يجوز في هذه الحالة للربان إذا تعذر الوصول إلى الميناء المتفق عليه بسبب قوة قاهرة اقتياد السفينة إلى ميناء آخر قريب على أن يعلم الشاحن بذلك²

5-المحافظة عن البضاعة:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على البضاعة أثناء الرحلة البحرية من أهم الالتزامات التي تقع على الناقل فيبدأ هذا الالتزام على عاتق الناقل ليس من لحظة تحرك وسيلة النقل و لكن من لحظة استلام الناقل للبضائع على الذي سبق ذكره و يستمر حتى لحظة تسليم البضائع إلى المرسل إليه³ .

و يفرض هذا الالتزام على الناقل أعباء عديدة إذ يجب عليه إعادة رص البضائع إذا تحركت من مكانها أثناء النقل بسبب اهتزاز السفينة مثلا ، كما يجب عليه التأكد من وجود التهوية الازمة للبضائع و كذا الحفاظ على درجة حرارتها أو بروتها ، إذا كانت مشحونة في مبردات و على الناقل أن يبذل في سبيل ذلك العناية العاديّة أو العناية الخاصة إذا تعلق مثلا بنقل الحيوانات الحية و ذلك حسب نص

¹ مصطفى كمال طه ،مرجع سابق،ص 228.

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص 228

³ أحمد محمود حسني،عقد النقل البحري في القانون الجديد،منشأة المعاريف الاسكندرية،سنة 1998،ص 122

المادة 773 من ق ب ج و ذلك بعد تبليغه من طرف الشاحن أو يبين ذلك كتابيا على البضائع إذا أمكن، و كذلك لا يجوز الناقل تحمل البضاعة على السطح دون إخطار الشاحن و الاتفاق معه¹.

ثالثا : التزامات الناقل عند نهاية الرحلة:

فهذه المرحلة الأخيرة يمكن فيها الناقل التخلص من كل التزاماته وإنهاء عقد النقل البحري بتسليم البضاعة للمرسل إليه في الميناء المتყق عليه، و عليه فإن الناقل ملزم عند نهاية الرحلة بتقريغ البضائع في ميناء التفريغ تم تسليمها ل أصحابها وهذا ما سنعرض فيما يلي:

1-تقريغ البضائع:

عند وصول إلى الميناء المتყق عليه فلزوم بتقريغ البضاعة و تسليمها للمرسل إليه فالتفريغ البضاعة هو مجرد عملية مادية² تمثل في فك و إزال البضاعة إلى الرصيف وهذا ما جاءت بها نص المادة 780 من ق ب ج و المادة 02 من إ.ب وكذلك سواء بنفسه أو بواسطة مقاولة التفريغ تحت مسؤوليته و نفقته فالناقل الذي يتعاقد مع مقاول التفريغ الذي يتحمل تبعه الأخطاء التي يرتكبها هو أو تابعوه.

2-التسليم:

تسليم البضاعة يعتبر آخر الالتزامات الواقعة على الناقل البحري فتسليم هي واقعة قانونية³ ينتهي بها تتنفيذ عقد النقل فالعبرة هنا بالتسليم الفعلي للمرسل إليه القانوني أو من يمثله و ذلك بناء على وثيقة الشحن وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 739/ف من ق.ب.ج و عرفه بعض الفقهاء منه روديار⁴ ب « la livraison :c'est l'opération juridique par lequel le transporteur remet à l'ayant droit qui l'accepte ,la marchandise qu'il a transportée. elle marque la fin du contrat de transport. » الأصل أن يقوم الربان بنفسه بتسليم البضاعة لكن عمليا يتولى الوكيل

¹ - براز وهيبة، مرجع سابق، ص 22

² مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 229

³ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 229

René Rodiere : *Transport Maritime, Répertoire de droit commercial*, Tome 05 Dalloze, 1997, P315.⁴

البحري consignataire بوصفه ممثلا لناقل بتسليم البضاعة جملة من الربان وتوزيعها على أصحابها (المرسل إليهم) شخصيا.

أو شخص آخر ينوب عنهم إما وكيل الحمولة أو وكيل العبور¹ مما يفرض على الناقل تحري شخصية المتقدم للاستلام البضاعة والتأكد من أنه الشخص المقصود في سند الشحن.²

على حساب المرسل إليه الحقيقي أو ممثله القانوني، وأن يخبر جميع المطالبين بها بما في ذلك الشاحن فورا وإذا ما سلم الناقل البضاعة لمن له الحق فيها مقابل تسليم نسخة من وثيقة الشحن فإن باقي النسخ الأخرى تفقد أي قيمة لها.³

في حالة غياب المرسل إليه أو رفض استلامها أو إذا كان غير معروف فيقوم الناقل بإيداع البضاعة في مستودع و ذلك على نفقة المرسل إليه بعد إخباره بذلك و كذلك الشاحن وهذا حسب نص المادة 793 من ق ب ج و عند فوات شهرين من تاريخ وصول السفينة و لم تسحب البضاعة من المستودع و لم تدفع المبالغ المستحقة للناقل جاز له بيع البضاعة بموافقة رئيس المحكمة المختص. في كل الأحوال فإن لم يف ببيع هذه البضاعة لتسديد ديون الناقل فإن الشاحن يبقى مسؤولا عن الفارق و هذا طبقاً للمواد 795 و 796 من ق ب ج.

في الأخير يمكن القول أن تقرير البضاعة في الميناء لا يعتبر تسليما، إذ لابد من تسليمها إلى المرسل إليه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 22/07/1997 ملف رقم 153230 اذ ورد في إحدى حيثياته أنه من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه. و لما تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس أخلطوا بين التسليم والتقرير إذ في قرارهم أن عملية التقرير من اختصاص المؤسسة

¹ راجع نص المادة 610 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق، ص 328

² راجع نص المادة 782 و 784 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق، ص 262

³ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 228

المبنائية متباين أن ذلك لا يعني الإعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليما قانونيا، فإنهم بذلك خرقوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض¹.

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل البحري للبضائع وصور الإعفاء منها

هناك عدة التزامات تقع على عاتق الناقل البحري فعدم احترامها يولد حتما مسؤوليته فالناقل ملزم بتحقيق نتيجة تمثل في إصالها و تسليمها للمرسل إليه بدون تلف أو خسارة تلحق بها أو هلاكها و في الآجال المحددة أو المتفق عليه و هذا ما جاءت به اتفاقية بروكسل و المادة 802 من ق. البحري يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق البضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه، أو إلى ممثله القانوني باستثناء الحالات المدرجة في المادة 803 ومنه يعد الناقل مسؤولا شخصيا عن تنفيذ عقد النقل منذ تكلفه إلى تسليمها إلى صاحب الحق فيها، و أن أي خطأ يقع فيسبب أضرار أو خسائر للبضائع يوجب التعويض. فالمعتاد أن يشرف الناقل على تنفيذ العقد بنفسه فيكون بذلك مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي تقع منه غير أن الواقع أن يعهد الناقل إلى ناقل آخر بتنفيذ النقل كله أو في جزء منه فنكون أمام ناقل متعاقد²، و ناقل فعلي. كما قد يعهد الناقل المتعاقد بتعيين عدة ناقلين متباينين لتنفيذ عملية النقل من ناقل إلى آخر حتى تنفيذ عملية النقل و هذا ما يسمى بالنقل المتتابع الذي يتم تنفيذه بموجب سند الشحن المباشر، مما سبق يتضح أنه هناك حالات أين تشار مسؤولية الناقل و حالات تعفى من مسؤوليته.

الفرع الأول

صور مسؤولية الناقل البحري للبضائع وصور إعفائه

تعتبر مخاطر عديدة سواء أثناء تداولها قبل أو بعد الشحن و على وسيلة النقل و أثناء الرحلة نفسها، الأمر الذي يؤدي إلى مساءلة الناقل عن الأضرار التي تصيب البضائع بعد تسليمها و قبل تسليمها حيث تشمل ثلاثة صور:

¹ الملحق رقم 03 قرار المحكمة العليا الصادر في 22/07/1997 قضية "ش ج ت ن ضد" ش ب أ ج" ملف رقم 153230 الإجتهاد القضائي لغرفة التجارية و البحرية، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1999 ص 208.

² محمد كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 08 لسنة 1990 (دراسة مقارنة مع اتفاقيات هامبورغ)، ط 02، منشأة المعاريف بالاسكندرية، سنة 1995، ص 78.

أولاً: المسؤولية عن هلاك البضاعة

هلاك البضاعة قد يكون كلياً *totale* أو جزئياً *partielle* فيقصد بالهلاك الكلي للبضاعة¹ هو زوال مادة الشيء² أو هو عدم إمكانية الناقل تسليم أي شيء للمرسل إليه رغم شحن هذه البضاعة في الميناء الشحن يعود سبب ذلك إما لسرقتها أو لاحتراقها أو لتسليمها للشخص آخر أما الهلاك الجزئي للبضاعة هو النقص في وزنها أو عدد الطرود المذكورة في وثيقة الشحن ويأخذ الهلاك الجزئي حكم التلف. في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل تتمتع ببعض التخفيف خاصة في حالة نقل البضائع الصلبة كالحبوب والسوائل مثلاً، إذ أنه من المتعارف عليه أن هذه النوعية من البضائع عرضة للعجز أثناء النقل سواء بسبب تعرضها للرطوبة أو الضغط أو التبخر أو حتى للنقص أثناء عملية الشحن والتفریغ وهو ما يطلق عليه عجز الطريق³. أما إذا كانت البضائع معبأة في صورة طرود فإن الناقل لا يتمتع بهذا التخفيف لأنّه من المفترض أن الطرود تقي البضائع من المؤثرات المذكورة أعلاه.

ونشير أيضاً أن هلاك البضائع إما أن يكون مادياً كاحتراقها أو غرقها مثلاً وإما أن يكون حكمياً كحالة السرقة وإما أن يكون قانونياً لتسليم البضائع إلى شخص آخر يتمسك في مواجهة المرسل إليه بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

ويثبت فقدان البضائع بإثبات واقعة تسليم البضائع للناقل وواقعة عدم تسلمها من المرسل إليه وعلى طالب التعويض أن يقدم سند الشحن لإثبات واقعة تسلم الناقل للبضاعة. أما نقص البضاعة أو هلاكها فيتم إثباتها بتسجيل تحفظات من قبل المرسل إليه أو ممثله القانوني.

ثانياً: المسؤولية عن تلف البضاعة

نقصد بالتلف هو وصول البضاعة كاملة من حيث المقدار إلى ميناء الوصول لكن تكون تالفة أو معيبة مثلاً كأجهزة تحطم أو مزايا تهمشت⁴.

¹ - محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 32.

² لطيف حبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2001، ص 84.

³ عجز الطريق هو نقص طبيعي في الحجم أو الوزن يلحق البضاعة أثناء النقل ينشأ عن طبيعة البضاعة الخاصة

⁴ محمد كمال، مرجع سابق، ص 42.

و من أجل توضيح الصورة من الأحسن التمييز بين الهالك الجزئي و التلف فالبنسبة للهالك الجزئي لا يوجد تسليم لهذا الجزء للمرسل إليه و ذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً أما التلف هناك تسليم للبضاعة لكن فيها عيب أو تلف و لا يقصد بالعيوب الذاتي المشار في سند الشحن. نستنتج مما سبق أن الفاصل بين الهالك الكلي و التلف هو واقعة التسليم¹، وكذلك يتم تحديد وجود التلف(الهالك الجزئي) بمقارنتها بما هو وارد من بيانات المذكورة في سند الشحن مع ما تم تسليمه من قبل الناقل بعد تمام الرحلة و نفرق بين حالتين²:

1- سند شحن يتضمن تحفظات: معناه أن الناقل استلم البضاعة على غير الحالة المثبتة في سند الشحن، فيقع على صاحب الحق في البضاعة إثبات حقيقة المقدار المشحون.

2- سند الشحن النظيف: يفترض فيه أن الناقل تسلم البضاعة في حالة جيدة، فيسأل عن أي تلف وليس بإمكانه إثبات عكس ما ورد في سند الشحن تجاه الغير حسن النية الحامل الشرعي لسند. ملاحظة: مسؤولية الناقل تثار و تتحقق في حالة إذا كان سند الشحن الذي يسلمه الشاحن خالياً من كل نقص.

ثالثاً: التأخير في التسليم

إن ميعاد تسلیم البضائع له أهمية كبرى إذا أتى الناقل بتأخير في تسليمها قد يعرض البضاعة للتلف أو لمخاطر تقلبات الأسعار أو فوات إبرام صفقة مربحة³.

الإشكال لا يثار عند وجود اتفاق بين الناقل و الشاحن على ميعاد محدد لتسليم لكن يثار عندما لا يوجد اتفاق بين الطرفين في هذه الحالة فالميعاد هو الذي يسلم فيه الناقل العادي للبضاعة في نفس الظروف و تعود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ميعاد التأخير فنجد أن اتفاقيات بروكسل لم تشير إلى هذه النقطة عكس قواعد هامبورخ في مادة 5/ف²، أين يتم احتساب التأخير بدأية من تاريخ المحدد في سند الشحن و في حالة عدم تحديده نأخذ بعين الاعتبار بالناقل العادي للبضاعة فأما المشرع نجده

¹ لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص 99

² خليل بوعلام، مقال بعنوان "تأخر في تسليم البضائع المنقولة بحرا في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية" مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2004

³ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 42

أخذ هذه القاعدة و نص عليها في نص المادة 805 لكن باستعمال مصالح الناقل الحر بدلا من الناقل العادي. على أنه "إذا لم يصرح الشاحن أو ممثله بطبيعة أو قيمة البضائع قبل شحنها على السفينة ولم يدون هذا التصريح في وثيقة الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى مماثلة فلا يعد الناقل مسؤولا عن البضائع المتأخرة التي لم تسلم في الوقت المتفق عليه أو في الوقت المعقول المطلوب من ناقل حريص أن يسلم فيه البضاعة.....)

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخضع التأخير في تسليم البضائع المنقولة بحرا للمرسل إليه لقواعد القانون البحري مع إمكانية تسليم البضائع في هاتين إما في الوقت المتفق عليه بين الأطراف وإما في الوقت المعقول أو المناسب. ويقاس الوقت المعقول أو المناسب في تسليم البضائع بالنسبة للرجل الحريص ولا يقاس الناقل البحري بالنقل الحريص إلا إذا وضع هذا الأخير في نفس ظروف الحال المحيطة بالنقل.

تجدر الإشارة إلى أن المرسل إليه لا يكتف فقط بإثبات مسؤولية الناقل البحري عن التأخير فلا يكتف بإثبات التأخير وإنما أيضا يجب عليه إثبات الضرر الذي أصابه جراء هذا التأخير ويكون هذا الإثبات بجميع وسائل الإثبات ولكن بدون انتظار وصول البضاعة من أجل إجراء المعاينة¹.

ملاحظة : إذا كان الضرر الذي يلحق بمتلقي خدمة النقل من هلاك أو تلف البضائع يستقل عن الضرر الذي يلحق به من جراء التأخير في وصول البضائع، فلا مانع من الجمع بين طلبات التعويض عن كل ضرر على حدة وذلك بمراعاة أمرين الأول أنه لا يقضي بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك و الثاني أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد التعويض الذي يقضي به على ما يستحق في حالة هلاك البضائع هلاك كليا². نلكم هي حالات أو صور

تحقق مسؤولية الناقل البحري للبضائع وبالتالي الناقل سيثير نزاع بحري .

الفرع الثاني

الإعفاء من المسؤولية

حتى تتحقق مسؤولية الناقل عقدية كانت أو تقصيرية، يتبع توافر أركان هذه المسؤولية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 802 من ق ب ج.

¹ مدبر عبد الوهاب ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 16، سنة 2008، ص 20

² مدبر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 20.

ولكن نظراً للأخطار الملاحة البحرية¹ وعلى غرار التشريعات الدولية و إقتداء بمعاهدة بروكسل لسنة 1924 خاصة المادة 04 منها، جاء المشرع بعدة حالات للإعفاء من المسؤولية، وقد عدّت المادة 803 من القانون البحري الجزائري هذه الحالات.

كذلك نص في المادة 804 من نفس القانون على بطلان أي شرط يتضمن إعفاء الناقل من المسؤولية التي يتحملها بمقتضى أحكام القواعد العامة أو القانون البحري سنتطرق في هذا الفرع إلى حالات إعفاء الناقل من المسؤولية كالتالي:

أولاً : حالة عدم الصلاحية السفينة للملاحة

الناقل يتلزم بتقديم سفينة صالحة للملاحة قبل وأثناء الرحلة بغضون توصيل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول وهو التزام بتحقيق نتيجة معينة بحيث إذا لم تتحقق هذه النتيجة كان الناقل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الشاحن من جراء ذلك حتى يعفي الناقل من المسؤولية عليه إثبات أنه بذل العناية الكافية² من أجل توفير سفينة صالحة للملاحة وهذا ما نصت عليه المادة 04/ف1 من معاهدة بروكسل

سنة 1924 وكذلك المادة 803 من ق ب ج.

ففي حالة إصابة البضاعة بضرر أو تأخير في وصولها بسبب عدم الصلاحية للملاحة فلا مسؤولية عليه.

ولكن إذا كانت العيوب ظاهرة للعيان ولم يبذل المهمة الكافية فيسأل عنها الناقل، وكل شرط في عقد النقل يعفي الناقل من المسؤولية عن عيوب السفينة الظاهرة يعتبر بطلاناً مطلقاً.³

السلطة التقديرية تعود إلى القاضي فيما يتعلق إذا الناقل بذل العناية الكافية أو لا، كما أن عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية يقع على عاتق الناقل البحري أو أي شخص آخر يتمسّك بالإعفاء كالمستأجر المجهز وللناقل أن يستعين في هذا الإثبات بالشهادات التي تصدرها السلطات الإدارية

¹ علي كمال، الوجيز في القانون البحري، مكتبة نانسي، سنة 2005، ص 142.

² راجع المادة 03 من معاهدة بروكسل سنة 1924.

³ علي حسين يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1987، ص 103، 102.

وهيئات الإشراف على أن هذه الشهادات لا تقييم إلى قرينة على صلاحية السفينة للملاحة وخلوها من العيوب وهي قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكسي¹.

ثانياً: الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الملاحية

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 803 من ق ب ج وكذلك المادة 4/ف2 من معاهدة بروكسل ونميز بين حالتين من الأخطاء كالأتي:

1- الخطأ في الملاحة:

هي الأخطاء الفنية في قيادة وتسخير السفينة التي يرتكبها الربان أو المرشدين مثل مخالفه الربان للقواعد الدولية لمنع التصادم البحري أو إقلاع السفينة من الميناء دون مبالغة بالأحوال الجوية الرديئة التي تنذر بها النشرات الجوية. يعفى الناقل البحري عن هذه المسؤولية في حالة وجود أخطاء ملاحية لأنها تقع بعيداً عن إشرافه وتوجيهه، وتخضع فكرة الخطأ الملاحي لتقدير القاضي و هذا من خلال الواقع المعروضة عليه².

2- الخطأ في إدارة السفينة:

هي الأخطاء التي تترتب عليها عدم المحافظة على سلامة السفينة وصيانتها أو تعريضها للخطر دون أن يكون لذلك علاقة بقيادة السفينة من الناحية الفنية أو تسخيرها مثلاً ترك تابعي الناقل صمامات القاع غير محكمة بالإغلاق، مما أدى إلى دخول المياه وإتلاف البضاعة و يقع على الناقل عبء الإثبات أن الأضرار التي أصابت البضاعة بسبب خطأ في إدارة السفينة.

ثالثاً: حالة الحريق

لا يؤدي الحريق إلى إعفاء الناقل من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه يرجع إلى سبب غير متوقع لا يمكن التحكم فيه أو منعه من الانتشار، فعلا الناقل إثبات سبب هذا الحريق وإذا عجز عن ذلك فتقوم مسؤوليته¹. فلا تقتصر الإعفاء في هذه الحالات على المسؤولية الناشئة عن الحريق بل يشمل أيضاً الأضرار التي أحدثها الدخان أو المياه التي أطفأت النار، ويعفى الناقل من المسؤولية إذا ثبت قيام

¹ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 254 و 255.

² محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 100

¹ على حسن يونس، المرجع السابق، ص 105

علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب البضاعة و الحريق الذي حصل. ولكن لا يكون هناك مجال لإعفاء الناقل من المسؤولية إذا حدث الحريق بفعله أو خطئه.

رابعاً: حالة أخطار و حوادث البحر أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة

المقصود من ذلك الأخطار التي تتعرض لها السفينة بسبب السفر في البحار أو الأنهار المتصلة بها كالرياح والضباب والصخور وغير ذلك مما يعوق السفينة في أثناء رحلتها ويسبب في هلاك البضاعة أو تلفها.

ويكفي لإعفاء الناقل من المسؤولية أن يثبتت أن الضرر الذي أصابت البضاعة كان بسبب واحد من الأخطار المشار إليها في الأعلى بشرط توفر فيها أوصاف القوة القاهرة.²

-خامساً: القوة القاهرة

هي كل حادث غير متوقع و لا يمكن دفعه و مفاد ذلك أنه يشترط لتحقق القوة القاهرة اجتماع شرطين في آن واحد و هما عدم توقع الحادث و عدم إمكانية دفعه و حتى تعتبر القوة القاهرة سبباً من إعفاء الناقل من المسؤولية فإنه يجب أولاً إثباتها ، فإذا نجح الناقل في ذلك انتفت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من نص المادة 803 متن ق ب ج عكس معاهدة برووكسل ذكرت الحالات التي تندرج ضمن القوة القاهرة.

-سادساً: حالة الإضرابات وإغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل وإعاقته كلياً أو جزئياً مهما كانت الأسباب

تشمل مختلف العوائق التي تحول دون تنفيذ الناقل التزاماته التعاقدية مثل الإضراب أو الإغلاق أو الإيقاف، وعلى الناقل إثبات أن الضرر راجع إلى الأسباب التي ذكرت أعلاه لينفي مسؤوليته، ولا يشترط أن يكون العائق كلياً بل يستطيع أن يكون جزئياً³.

سابعاً: حالة عيب خفي أو طبيعة خاصة أو عيب ذاتي للبضائع أو نقص البضاعة أثناء السفر.

هو كل عيب داخلي في البضاعة بطبيعته غير ظاهر فإنه لا يكتشف عند الشحن و لا يكون ثمة تحفظ بشأنه في سند الشحن و لكن عند الوصول يكشف مثل هذا العيب إما عن طريق الناقل أو باستعاناً بخبير، وهذا العيب تسبب في هلاك أو تلف البضاعة. و من المقرر قانوناً أن غياب التحفظات

² مدبر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص26.

³ Rodiere René, op,cit,P06

لا يحرم الناقل من حق إثبات العيب الذاتي للبضاعة فإذا ثبت العيب الذاتي للبضاعة و علاقة السبيبة بينه وبين الهالك أعفي من المسؤولية. كذلك هناك مسألة ثانية تمثل في نقص البضاعة أثناء السفر و هو ما يعرف بعجز الطريق *déchet de la route²* ويقصد منه نقص طبيعي في الحجم أو الوزن

يلحق البضاعة أثناء النقل بالبحر

ينشأ عن طبيعة البضاعة الخاصة فمن البضائع ما يت弟兄 بسبب حرارة العناير كالسوائل و منها ما يجف مع الزمن كالحبوب و اللحوم و الفواكه. و نسب العجز المقررة في شأن أنواع البضائع المختلفة و لمحكمة السلطة التقديرية في تحديد هذه النسبة حسب العادات والأعراف المتعامل بها، ففي هذه الحالة يعفى الناقل من المسؤولية.

ثامناً: حالة إنقاذ حياة الأشخاص أو الأموال في البحر أو المحاولة في ذلك

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 803/ف من ق ب ج وكذلك اتفاقيات هامبورج و معايدة بروكسل و نص المادة 08 من اتفاقيات المبرمة سنة 1910 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالصطدمات البحرية. وفي هذه الحالة عندما يقوم بتغيير خط سيره أو يتدخل من أجل انقاذ أرواح الأشخاص فيتسبب في ذلك تلف كلي أو جزئي للبضاعة فإنه لا يسأل لأنّه تتعلق بواجب إنساني¹.

تاسعاً: أخطاء الشاحن

يعفى الناقل من المسؤولية إذا كان الضرر الذي لحق البضاعة قد نشأ عن عدم احترام الشاحن التزمااته، و يعد إهمال في التغليف أو التحزييم أو عيب وضع العلامة من أهم صور أخطاء الشاحن¹، إلى جانب التصريحات الكاذبة التي يدلّي بها الشاحن أثناء تحرير سند الشحن من طرف الناقل. وقد ذكر المشرع عدد هذه الأخطاء في نصوص متفرقة منها نص المواد 779 و 803 و 810 من ق ب ج.

¹ حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثنية لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، سنة الجامعية 2011، ص 117.

¹ سعد يحيى، مرجع سابق، ص 22, 23.

ملحوظة هذه تعتبر أهم صور الإعفاء الناقل من المسئولية لكن نص المشرع في المادة 811 من ق ب

ج على بطلان أي شرط تعاقدي يكون من شأنه الإعفاء أو تحديد المسئولية الخاصة بالناقل كما يلي:

1-إبعاد أو تحديد المسئولية الخاصة بالنقل وذلك فيما يخص الحالات التالية :

أـ المادة 770 من نفس القانون والتي تنص على عدم صلاحية السفينة لنقل البضائع كما شرحته سلفا.

بـالمادة 773 من نفس القانون المتعلقة بعملية رص البضائع في حالة ما إذا قام بها الناقل البحري.

جـ المادة 780 من نفس القانون المتعلقة بعدم المحافظة و العناية التامة التي يلزم بها الناقل البحري
بالبضائع المنقول وذلك إلى غاية تفريغها.

ونفس الشأن بالنسبة للمواد 802، 803، 804 من القانون البحري الجزائري.

2- تحديد المسئولية بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حدد في المادة 805 من نفس القانون ما عدا
الحالات المنصوص عليها في المادة 808.

3- منح الناقل الاستفادة من التأمين على البضائع.

وقد كان الغرض الذي ابتغاه المشرع الجزائري من هذا البطلان هو المحافظة على مصالح الشاحن وحمايته من
التعسف الذي ممكن أن يمارسه عليه الناقل البحري.

المبحث الثاني

المنازعة البحرية المترتبة من إخلال الشاحن بالتزاماته

ستنطرق في هذا المطلب إلى تعریف الشاحن ووثيقة الشحن والتزامات التي تقع على عاتق الشاحن.

المطلب الأول

تعريف الشاحن ووثيقة الشحن وتحديد التزامات الشاحن

الفرع الأول: تعریف الشاحن ووثيقة الشحن:

أولاً: **تعريف الشاحن** le chargeur

هو الشخص الذي يطلب نقل البضاعة الخاصة به أو بغيره من الميناء لأخر سواه كان شخصا

طبعياً أو معنوياً¹

¹ كمال حمدي، مرجع سابق، ص 99

و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 748 ق ب ج "يعتبر الشاحن الشخص الذي يسلم البضاعة للناقل مقابل حصوله على سند الشحن أين يبين فيه أطراف العقد و نوع البضائع....."
أما اتفاقية بروكسل فإنها لم تعرفه عكس ذلك قواعد هامبورج التي نصت عليه في المادة 1/ف³
(يقصد به كل شخص أبرم مع الناقل عقد أو إبرام باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل لبضائع طريق البحر.....الخ)

ملاحظة: الشاحن المتعاقد ليس بضرورة هو الشخص الذي يسلم مادياً البضاعة إلى الناقل لأنه يوجد وسطاء في مجال النقل البحري مثل وكيل العبور، وكيل النقل...الخ، وكذلك قد يكون الشاحن هو نفسه المرسل إليه.

. le connaissance . تعريفه سند الشحن

تعتبر وثيقة الشحن هي الوثيقة الهامة في التعاملات التجارية البحرية بما تحتوي بها من بيانات. وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 749 من ق ب ج "تشكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل البضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر و تعتبر أيضاً كسند للحيازة البضائع و استلامها" كذلك اتفاقية هامبورغ التي قامت بإعطاء تعريف لهذه الوثيقة على أنها وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل و تلقي. الناقل البضائع أو شحنتها لها وفقاً للنص المادة 1/ف⁷ أما اتفاقية بروكسل لم تقدم تعريف لها.

1- صور سند الشحن أ - سند الشحن الاسمي:

على الناقل أن يسلم البضاعة إلى الشخص المعين في الوثيقة¹ ويكون لهذا الشخص وحده تسلم البضاعة عند وصوله، أو الشخص الذي انتقل إليه الحق الثابت بموجب حوالات الحق كما هو منصوص عليه في ق م، وهنا يجب على الربان التأكد من شخصية المطالب بالبضاعة، وعادة ما يستعمل سند الشحن الاسمي عندما يكون الشاحن و المرسل إليه شخص واحد أو عندما يكون المرسل إليه مجرد عامل أو وكيل عن الشاحن

ب- سند الشحن لأمر:

¹ راجع نص المواد 758 و 784 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل وتمم، مرجع سابق

يكون سند الشحن لأمر الشاحن ، أو لأمر المرسل إليه أي يذكر فيه إسم المرسل إليه مسبوق بعبارة لأمر أو لإذن، ونظراً لوجود شرط الأمر فإن تداول سند الشحن لأمر يتم بطريقة التظهير التام والذى يتضمن كافة البيانات ، حيث يجب ذكر عبارة الأمر صراحة في وثيقة الشحن حتى يمكن تداولها بطريق التظهير ، إذ أن وثيقة الشحن ليست للأمر بطبيعتها خلافاً للسفقة و السند لأمر .

و يطبق عليها في مسألة التظهير الأحكام المتعلقة بتظهير السفقة طبقاً للمواد 396 و 402 من القانون التجاري ، و من ثم يجوز أن يقتصر التظهير على مجرد توقيع المظهر على ظهر سند الشحن بشرط تاريخه ، و يتربّ على تظهير سند الشحن نقل ملكية البضاعة و حيازته للمظهر إليه ، و من ثم لا يجوز للربان تسلیم البضاعة إلا للمظهر إليه و لو كان التظهير على بياض ، و لا يجوز للناقل أو الربان أن يحتاج في مواجهة المظهر إليه بالدفع التي قد تكون له إتجاه الشاحن ما لم يثبت أن المظهر إليه يتصرف بالوكالة عن الشاحن ، و على خلاف الأوراق التجارية لا يقوم التضامن بين الموقعين على سند الشحن و لا يشمل ضمان المظهر إلا وجود البضاعة المشحونة و صحة العقد.

ج- سند الشحن للحاملي:

يجب على الربان أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم إليه و معه سند الشحن عند الوصول² وهذا طبقاً لنص المادة 759 من ق ب ج، ومهما يكن فإنه لا يمكن للناقل إذا تقدم لاستلام البضاعة عدة أشخاص يحملون نسخاً من وثائق الشحن أن يسلّمها لأي منهم بل عليه أن يودعها في مكان آمن. من خلال مما ذكر تستنتج أن وثيقة الشحن هو الدليل على استلام الناقل البضاعة المذكورة بها و كذلك تعتبر حيازة لهذه البضاعة.

2-بيانات سند الشحن:

- لكي تكون هذه الوثيقة لها حجة قانونية و منتجة لأثارها يجب أن تحتوي على بيانات أساسية منها¹

أ-بيانات متعلقة بالأطراف :

إسم الشاحن و عنوانه .

إسم الناقل و عنوانه و صفتة (مالكاً للسفينة أو مستأجرها لها).

² هاني دويدار، مرجع سابق، ص 224 و 228

¹ حسب نص المادة 752 من من الأمر 67/86، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق والمادة 3 من معاهدة بروكسل و

المادة 15 من اتفاقيات هامبورغ

إسم الربان و محل إقامته و إن كان هذا البيان يتغافل عليه لأن الربان هو الذي يوقع سند الشحن و من ثم سوف يعرف بهويته .

إسم و عنوان المرسل إليه إذا كان السند إسميا ، غير أن الغالب أن سند الشحن لأمر أو قد يكون في النادر لحاملا² .

ب-بيانات المتعلقة بالبضائع الواجب نقلها :

سند الشحن هو أساسا إيصال بالبضائع المشحونة ، لذلك يجب أن يتضمن تعينا للبضائع المشحونة من حيث النوع و المقدار و قد حددتها المشرع في نص المادة 752 من ق ب ج ب : العلامات الرئيسية و الضرورية للتعریف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابيا من قبل الشاحن قبل البدء في تحويل هذه البضائع إذا كان طبع و تحويل هذه العلامات واضحا و بأي شكل كان عدد الطرود و الأشياء و كميتهما و وزنها .

الحالة و التكيف الظاهريان للبضاعة .

ج- بيانات متعلقة بـ رحلة:

ج-1- إسم السفينة: و هي السفينة التي تنقل على متنها البضاعة فيذكر في السند إسمها و جنسيتها، و تبدو أهمية هذا البيان في تمكين الشاحن أو المرسل إليه من معرفة السفينة التي تنقل عليها البضاعة و الإستلام عند ميعاد وصولها لسحب البضاعة منها.

ج-2- تاريخ إصدار السند :

لهذا البيان أهميته لأنه يحدد وقت إنتقال البضاعة إلى يد الربان و يحمله منذ ذلك الحين المسؤولية الناجمة عن الهلاك أو التلف أو التأخير حيث يتم ذكر تاريخ شحنها فعلا و تاريخ الإبحار.

ج-3- عدد النسخ :

يلزم الناقل أو من يمثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن التي يراها هذا الأخير ضرورية و قد جرى العمل على تحرير سند الشحن من نسختين ، نسخة للربان و أخرى للشاحن يبعث بها للمرسل إليه ليتسلم البضاعة بمقتضاهما¹ .

و قد تعطى للشاحن عدة نسخ من سند الشحن يحتفظ بواحدة منها و يرسل الباقي للمرسل إليه بطرق مختلفة زيادة في ضمان وصولها إليه ، و إذا حرر سند الشحن من عدة نسخ و كان السند لأمر أو

²- مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 248.

¹- مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 248.

لحامله وجب أن يذكر في كل نسخة منها أنها قابلة للتداول مع بيان عدد النسخ ، و بشرط إلغاء كامل النسخ في حال إستعمال إحداها ، فالتسليم بإحداها يبطل ما عدتها من نسخ².

-ج-4-توقيع الربان و الشاحن : يجب توقيع السند من الربان و الشاحن و هو ما يتفق مع وظيفة وثيقة الشحن المعدة لإثبات الشحن و عقد النقل .

-ج-5-الإخطار عن نوعية البضاعة الخطيرة : على الشاحن إحاطة الناقل علما بالبضائع الخطيرة ليكون له الخيار بنقلها أو رفض ذلك . كما أن الشاحن ملزم بضرورة وضع تحذير على هذه البضائع و بيان كيفية الوقاية منها ذلك أن الشاحن يعد مسؤولا قبل الناقل عن تعويض الضرر الذي قد ينجم عن عدم صحة البيانات التي يدللي بها. وكذلك هناك بيانات تخص الأجرة و ذلك بتحديد قيمتها ومكان وكيفية دفعها.

ملاحظة في حالة عدم استطاعة الناقل التأكد من صحة البيانات التي صرحت بها الشاحن حول البضائع المشحونة يمكن للناقل ان يحرر سند شحن ويدرج فيه تحفظات حول البضاعة ويطلق على هذا السند سند شحن غير نظيف وهذا طبقا لنص المادة 760 من ق ب ج. ففي هذه الحالة سيولد مشكل للشاحن ويصعب له بيع سلعه ولتفادي ذلك جاز لشاحن تقديم خطاب ضمان للناقل مقابل تحرير سند شحن نظيف طبقا لنص المادة 757 من ق ب ج.

2-حجية سند الشحن:

لقد نص عليها المشرع في نص المادة 761 من ق ب ج على أنه "تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقا لأحكام هذا الفصل، ثابتة بالقرينة، بالنسبة لـاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة والكمية المبينة في وثيقة الشحن، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك، ولا يقبل ما يخالفها إذا نقلت الوثيقة لحاملي من الغير بحسن النية" و كذلك ماذهبت اليه نص المادة 16/ف3 من اتفاقيات هامبورغ.

من خلال ما ذكرناه يتضح أن وثيقة الشحن في الإثبات بين الناقل و الشاحن ليست مطلقة يمكن إثبات عكسها، أما بالنسبة للغير حسن النية كالمرسل اليه أو شركة التأمين فلها حجية مطلقة في مواجهة الغير و الهدف من ذلك اعطاء لها قيم إئتمانية لتسهيل تداولها¹.

² راجع نص المادة 760 من من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متمم، مرجع سابق

¹ لطفي كوماني، مرجع سابق، ص 105

الفرع الثاني

الالتزامات الشاحن في عقد نقل البحري.

إن أطراف عقد النقل البحري للبضائع كل طرف عليه إلتزامات وله حقوق، فالشاحن أيضاً تقع عليه التزامات وأهم هذه الإلتزامات هو تسليم البضاعة للناقل لكي يقوم بعملية النقل و أيضاً بدفع الأجرة و سنتطرق اليهما بتفصيل كما يلي:

أولاً : الإلتزام بتسليم البضاعة في ميناء الشحن

كما سبق و ذكرنا أن المسؤولية الناقل أو بداية عقد نقل البحري للبضائع بيدأسريانه بمجرد تسلمه السلعة من الشاحن² فعلى الشاحن أن يسلم السلع أو البضائع في الميناء الشحن المتفق عليه و كذلك في الزمان المتفق عليه و ذلك وفقاً للبيانات المذكورة في وثيقة الشحن حول نوع البضاعة ، وزنها ، قيمتها.....إلخ، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 772 من ق ب ج على ما يلي "يجب على الشاحن أو من ينوب عنه أن يقدم البضائع في الأوقات و الأماكن المحددة باتفاقية المبرمة بين الأطراف أو حسب العرف في الميناء التحميل، وفي حالة عدم تقديم الشاحن البضائع في الأوقات و الأماكن المحددة، يدفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدي مبلغ أجرة الحمولة المتفق عليها". و الجدير بالذكر أن عقد نقل البضائع يحدد عادة التفاصيل الخاصة بتقديم البضاعة سواء من حيث مكان التسليم أو الزمان .

فقد يتافق الطرفان على وقت محدد لتقديم البضاعة، كما يمكن أن يتتفقان على التزام الشاحن بإخطار الناقل مقدماً بموعد تقديم البضائع حتى يستعد الناقل لتنقي البضائع¹.

إذا كانت ذات طبيعة تستلزم لاستلامها لتجهيزات خاصة². لأن الإخلال في الوقت و الأماكن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ العقد و يتسبب بأضرار اقتصادية جراء تأخير في إقلاع السفينة وكذلك عرقلة حركة و عمل الميناء، فما هي لحظة التسليم؟

*لإجابة على هذا السؤال نعود إلى الإتفاقيات الدولية في هذا المجال و كذلك لقانون البحري الجزائري.

² هاني دويدار، مرجع سابق، ص 68

¹ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 68.

² عبد القادر العطير: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان،الأردن، سنة 2009، ص 264

- فباستثناء للإتفاقيات برووكسل فلا يوجد نص صريح بذلك لحظة التسليم فهذا الإتفاقية تتحدث فقط على على المرحلة البحرية ولا تتحدث على المراحل السابقة لهذه المراحل فلحظة التسليم حدتها باللحظة التسليم تحت الروافع أي بمجرد ربط البضاعة يبكر الوافعة³.

- أما بالنسبة للقانون الجزائري وأعراف الموانئ الجزائرية فالعودة إلى نص المادة 739 ق البحري فإن العقد يبدأ منذ أن يأخذ الناقل البضاعة على عاته وقد أشارت المادة 802 من ق ب أن الناقل مسؤول على البضاعة منذ تكلفه بها من خلال هذه المواد فإن المشرع الجزائري لم يحدد اللحظة بتدقيق لكن حدها المشروع الفرنسي واعتبرى لحظة التسليم هي لحظة التسليم تحت الروافع.

فشحن أو تسليم البضاعة هو وضع البضاعة على متن السفينة أو رفعها على الرصيف حسب نوع البضاعة و ذلك باستعمال الرافعات أو الشفاطات لنقل الحبوب او الأنابيب وفي غالب الأحيان لا يتولى الشاحن أو الناقل البحري تنفيذ الشحن ماديا بنفسه وتولها مقاولات التفريغ و الشحن أو الميناء بفعل ذلك يتطلب عملية التسليم قيام الشاحن بالعديد من الأعمال لحماية البضاعة من التلف لاسيما منها:

1 - التغليف و التحزيم : Emballes

ال**التغليف** هو وضع البضاعة داخل الكراتين أو داخل حاويات **contenaires** أو صناديق أو لها بشكل يحميها من المؤثرات الخارجية وينع أثار الصدمات عليها أثناء النقل¹.

أما التحزيم هي عملية إحاطة البضاعة المغلفة بالأحزمة أو أربطة لتقوية التغليف، حتى يصمد أثناء الرحلة البحريه ولم ينص المشرع الجزائري على هذا المصطلح في القانون البحري بل نص عليه في القانون التجاري تحديدا في نص عليه في القانون التجاري تحديدا في نص المادة 43 ق تجاري "إذا كانت طبيعة الشيء يتطلب تحزيمه فوجب على المرسل القيام بتحزيمه بشكل يكون واقيا من الضياع" ، وهذا النص يخص أو متعلق بالنقل البري إلا أنه يطبق على مفهوم التغليف في القانون البحري فتحديد نوع التغليف المناسب يجب أن يتماش مع نوع البضاعة المشحونة فتغليف له أهمية كبيرة و هو من بين الشروط الواجب ذكرها في وثيقة الشحن .

2- وضع البطاقات على البضائع: Le marquage des marchandises

يتم وضع بطاقات مميزة على السلع أو البضائع مدموعة و مختومة وهذه البطاقة تحمل مجموعة من البيانات عامة على السلعة وخاصة كعبارة **Fragile** أو سريعة الإلتهاب لتمكن الناقل بأخذ جميع

³ - شتوان حياة، مرجع سابق، ص 71، 70

¹ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 332

الإحتياطات لحفظ هذه السلعة و ذلك بتوفير عناية خاصة لحفظها عليها أثناء الرحلة البحرية وهذا ما نص عليه المشرع 755 من ق ب ج.

3- تقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة و كذلك ارفقها بالوثائق الازمة:

يجب على الشاحن ذكر جميع البيانات الصحيحة المتعلقة بالبضائع محل عقد النقل ، على أساس تصريح كتابي خاص يتضمن نوع البضاعة مثلا هل هي بضاعة خطيرة أو ذات قيمة مالية عالية و كذلك الوزن و عدد الطرود و مختلف البيانات التي ذكرتها في الفقرة المتعلقة ببيانات وثيقة الشحن². إن إغفال أحد البيانات أو تصريح بمعلومات خاطئة حول البضاعة، فيعد الشاحن مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة و البضاعة و كذلك يجب إرفاق جميع الوثائق الإدارية التي طالب بها مختلف الجهات ، الشرطة ، الصحة ، الضرائب ، الجمارك ، عقد التأمين..... الخ.

ثانيا: الالتزام بدفع أجرة الحمولة Le paiement des frets

تتعدد التزامات الشاحن، غير أن الالتزام البارز والرئيسي يبقى دفع الأجرة مقابل الخدمة التي يقدمها الناقل هو إيصال البضاعة إلى المرسل إليه. ويمكن تعريفه بأنه هو المبلغ المالي الذي يدفعه الشاحن للناقل مقابل خدمة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة من 738 ق ب ج، وقد يتحقق الطرفان على أن يتولى المرسل إليه دفع الأجرة عند تسليم البضائع في ميناء الوصول. من خلال ما ذكرناه يتadar إلى أنه هناك عدة تساؤلات منها على أي أساس يتم تحديد قيمة الأجرة؟ وما هي الضمانات التي تعطى للناقل في حالة عدم الحصول عليها؟ ومتى يكون الشاحن مدين بأجرة؟ سنتحاول الإجابة على هذه التساؤلات على النحو الآتي:

1- تحديد أجرة الناقل واستحقاقها:

الناقل يستحق الأجرة مقابل الخدمة التي يقدمها فإن قيمة هذه الإجرة لم يحددها المشرع¹ بل ترك المجال مفتوحاً لحرية التفاوض في الأجرة بين الناقل و الشاحن و هذه الحرية يحددها قانون العرض و الطلب الذي تفرضه سوق النقل و كذلك مدة الرحلة البحرية و المسافة، وكذلك تحدد رسوم النقل مسبقاً من خلال المؤتمرات الدولية و البحرية.

² راجع نص المواد 778، 779، 753 و 805 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متم، مرجع سابق والمادة 4/ف5، من اتفاقيات بروكسيل و المادة 13، 17 من قواعد هامبورغ

¹ راجع نص المادة 797 و 791 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متم، مرجع سابق.

يكون تحديد قيمة الأجرة على أساس حجم البضاعة أو وزنها أو مقدارها عند الشحن. أما بالنسبة للبضائع الثمينة فإنها تحدد على أساس القطعة أو القيمة. في حالة عدم الاتفاق على تحديد قيمة الأجرة فتترك الأمر إلا أعراف الموانئ وتقدير القاضي.²

تكون الأجرة مستحقة الدفع³ عند تسليم البضاعة من الشاحن وقد تكون مستحقة لدفع عند نهاية الرحلة البحرية عند تسلم السلعة من طرف المرسل إليه أين يتولى هذا الأخير دفع هذه الأجرة في حالة الإتفاق على ذلك.

أما إذا كان فعل الشاحن هو الذي عرقل تمام عملية النقل، فإن الناقل يستحق الأجرة كاملة¹ و هذا ما يفهم من نص المادة 772 من ق ب ج التي تنص "يجب على الشاحن أو من ينوب عنه أن يقدم البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة بالاتفاقية المبرمة بين الأطراف أو حسب العرف في الميناء التحميل. وفي حالة عدم تقديم الشاحن البضائع في الأوقات والأمكنة المحددة، يدفع التعويضات للناقل يقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعذر مبلغ أجرة الحمولة المتفق عليها"

من خلال ما ذكرنا يتبدّل إلا أذهاننا هل يمكن أن يكون الشاحن هو نفسه المرسل إليه وهل يكون الشاحن دائمًا مدين أصلی للأجرة؟

يستخلص من عقد النقل البحري، أنه هنالك طرفين هما الناقل و الشاحن، والأصل أن أثار العقد تقتصر عليهما، فيمكن أن يكون الشاحن هو نفسه المرسل إليه مثلا شركة تجارية ترسل البضاعة لأحد فروعها في مكان آخر. لكن الغالب أن يرسل الشاحن بضاعة إلى شخص ثالث (المرسل إليه) ليس طرف في العقد النقل مثلا الشاحن هو البائع و المرسل إليه هو مشتري السلعة.²

Zahi Amar:*droit des transports,tome1 cadres juridiques et institutionnels-contrat de transport de marchandises*, office des publications universitaire Alger, 1999, p92

³ راجع نصوص المواد 798، 799، 800، 797، 798 من الأمر 86/67 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متم، مرجع سابق

¹ راجع المادة 798 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متم، مرجع سابق

² عباس سامي، التزمات الشاحن في عقد نقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجister، فرع العقود والمسؤولية، جامعة تلمسان، سنة 2012، ص 59، 60

يعتبر تسديد أجرة الحمولة من الإلتزامات المشتركة بين المرسل إليه³ والشاحن، فيمكن أن تكون مستحقة الدفع من طرف الشاحن عند بداية الرحلة كما يمكن أن تكون مستحقة الدفع عند ميناء الوصول من طرف المرسل إليه في حالة وجود إتفاق على ذلك. لكن الإشكال يطرح في حالة رفض تسلم المرسل إليه البضاعة أو دفع الأجرة فناقل يعود على الشاحن بإعتباره المدين الأصلي بها وذلك بالعودة إلى نص المواد 792، 791، 738 من ق ب ج.

2-ضمانات الوفاء بأجرة النقل

قد خول القانون للناقل بعض الضمانات لاسيما أجرة النقل من الشاحن، ويقع هذا خصوصاً عندما تكون الأجرة مستحقة في ميناء الوصول.

ومن بين هذه الضمانات، أعطى القانون للناقل حق الحبس البضاعة في حالة عدم تسديد الأجرة من طرف المرسل إليه وهذا طبقاً لنص المواد 792 و 795 من ق ب ج. وعليه يمكن لناقل في حالة عدم إستيفائه للأجرة، إيداع البضائع في المستودع على نفقة تبعة المرسل إليه، ويقوم بإعلام الشاحن والمرسل إليه إذا كان معروفاً. بعد مرور مدة شهرين من يوم إيداع السلعة، فيمكن للناقل بيع البضاعة إلا بعد موافقة السلطات القضائية المختصة¹.

نشير في الأخير أن الناقل يتمتع بحق الإمتياز على البضائع المنقولة ولا يخشى مزاحمة الدائنين الآخرين وهذا طبقاً لنص المادة 818 من ق ب ج. لكن هذا الإمتياز يبقى قائماً بعد تفريغ البضاعة ولمدة 15 يوم، فإن لم يرفع دعواه خلال هذه المدة يسقط حقه ويصبح دائناً عادياً.

المطلب الثاني

مسؤولية الشاحن

يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية بسبب أخطاء الشاحن وإخلال بالتزاماته التعاقدية، مما يفتح مجال إلى إثارة مسؤولية الشاحن بإعتباره طرف في العقد النقل البحري، فتثار مسؤولية الشاحن في ثلاثة حالات وتشترك بكونها تلحق أضراراً إما في البضاعة، بالناقل و بسفينة، سنتعرض لهذه الحالات كمابلي:

الفرع الأول

³ أسميل باقر جاسم، المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، دار قنديل لنشر عمان، المملكة الأردنية، سنة 2009 ص 224، 223

¹ علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 361، 360

حالة الأضرار اللاحقة بالبضاعة

يعتبر الشاحن مسؤولاً على كل التصريحات و الملاحظات المدونة في وثيقة الشحن حول نوع البضاعة ، الكمية عدد الطرود... إلخ، ففي حالة إغفال بعض البيانات أو أدلة بتصريحات كاذبة فيعد مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة للبضاعة² وذلك حسب نص المادة 753 من ق بحري التي تنص "تدرج بيانات البضاعة في وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن، ويعد الشاحن ضامناً لنقل في صحة تصريحه فيما يخص العلامات وعدد وكمية وزن البضائع ويكون مسؤولاً بذلك أمام الناقل عن كل خسارة و مصاريف ناشئة أو ناتجة عن الأخطاء المتعلقة بهذه النواحي وأن مسؤولية الشاحن هذه لا تجعل الناقل متحرراً من مسؤوليته وإلتزاماته الناتجة عن عقد النقل إتجاه أي شخص آخر غير الشاحن" التي تقابلها المادة 3 / ف 5 من المعاهدة بروكسال.

يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة في حالة تسلم الناقل من الشاحن بضائع خطيرة قابلة للإستعمال أو الإنفجار لكن بشرط الناقل لم يعلم بذلك و لا مندوبه و هذا طبقاً للنص المادة 778 من ق ب التي تقابلها المادة 4 من معاهدة بروكسل. وفي هذه الحالة يمكن للناقل إخراجها أو إتلافها وإزالة خطورتها عند التفطن بذلك¹، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق البضاعة نتيجة سوء التحريم، التكييف أو وضع العلامات من طرف الشاحن و هذا طبقاً لنص المادة 803/فقرة ح من ق ب ج.

الفرع الثاني

حالة الأضرار اللاحقة بالسفينة

حسب نص المادة 779 من ق ب ج يعد الشاحن مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق السفينة و البضائع من جراء خطأه أو خطأ مندوبه².

فيتمكن للبضاعة التي تم شحنها أن تسبب أضرار لسفينة خاصة اذا كانت خطيرة ولم يعلم بها الناقل فالشاحن مسؤول عن تعويض الناقل في حالة ثبوت العلاقة السببية بين الضرر و السبب.

الفرع الثالث

عدم احترام الشاحن إلتزام بتسلیم البضاعة

² أحمد محمود حسني، مرجع سابق، ص 150

¹ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 90

² أحمد محمود حسني، مرجع سابق، ص 150

يتحمل الشاحن كل المسؤولية في حالة عدم احترام زمان و مكان اتفاق على تسليم البضاعة ففي حالة إذا تسبب أضرار للناقل فالشاحن ملزم بتقديم تعويض على ذلك طبقاً للنص المادة 772 من ق ب من خلال ما ذكرناه سابقاً فإن مسؤولية الشاحن تثار على أساس الخطأ المثبت في حقه الذي يؤدي إلى توليد نزاع بحري بين الأطراف العقد. ويكون الشاحن مسؤولاً لا إتجاه الناقل في الحالة التي يكون فيها بيع البضائع لا يكفي لتسديد ديون الناقل و المصاريف الخاصة لإيداع هذه البضائع و مصاريف بيعها وذلك عن الجزء الباقي لدين وفقاً لنص المادة 796 من ق ب ج.

من خلال ما ذكرناه في الأعلى يتبين أن المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري تثار بمجرد إخلال أحد الأطراف الترماماته التعاقدية.

الفصل الثاني

طرق تسوية المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع

بعد استعراضنا لأطراف عقد النقل البحري وتحديد كل حقوق وواجبات كل طرف، فإن إخلال أحد الأطراف بالالتزاماته سيثير نزاع بين الأطراف الذي يستوجب إيجاد حل لهذا النزاع لكي يأخذ كل واحد حقه و لكي تعود المياه لمجاريها.

تتميز المنازعات البحرية، بتنوع طرق حلها، منها عن طريق القضاء أو التحكيم الذي يعتبر من الوسائل البديلة لحل المنازعات وهي وسيلة تساعد على التخفيف في حل المنازعات أمام القضاء وكذلك تساهم في حل المنازعات في مدة وجيبة. فأغلب التشريعات من بينه المشرع الجزائري تبني هذه الوسيلة. سنتطرق في هذا الفصل تسوية المنازعات البحرية عن طريق القضاء في مبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني إلى تسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

المبحث الأول

تسوية المنازعات البحرية عن طريق القضاء

يتربى على أي إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية ضرراً للطرف الآخر، فيكون له حجة للجوء للعدالة، وسبب لنشوء مصلحة قائمة وسبب للمطالبة بالحماية القضائية للمركز القانوني المتولد عن العقد، وهذا ما يجعل أساس الدعاوى الناشئة عن العقد النقل البحري للبضائع هي المسئولية العقدية، فيكفي إثبات عن تنفيذ أحد الأطراف بنود العقد لكي تتولد لديه الصفة والمصلحة للجوء للعدالة لاستقاء حقه المضوم.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى في مطلب الأول، أما الطلب الثاني سنتطرق إلى الدعاوى الناشئة في المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع.

المطلب الأول

شروط الواجب توفرها في الدعاوى الناشئة عن الإخلال بعقد النقل البحري للبضائع

حق اللجوء إلى القضاء هو حق مكرس في الدستور، فكل طرف في عقد النقل البحري للبضائع له الحق في رفع دعوى للمطالبة بحقوقه لكن لقبول هذه الدعاوى يجب توفر مجموعة من الشروط سواء ما يتعلق بأطراف الدعوى، الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الدعاوى وميعاد رفعها وهذا طبقاً للقانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون البحري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الواجب توفرها في الأطراف في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه للجهة القضائية المختصة، و نخصص الفرع الثالث لميعاد رفع الدعواى.

الفرع الأول

شروط الواجب توفرها في أطراف الدعوى

المشرع الجزائري يستلزم توفر مجموعة من الشروط في رفع الدعواى ، أوردها في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتوقف على وجودها من عدمه ، قبول الدعواى أو رفضها ، تتمثل أساسا في الصفة والمصلحة ، وأهلية التقاضي ، وهو ما يعرف بالشروط العامة لقبول الدعواى.

يعتبر شرط الأهلية الواجبة لرفع الدعاوى واحدة لا تختلف باختلاف نوع الدعواى. و على هذا فإنما يستوجب الدراسة في هذا المقام هو كل من المصلحة والصفة في التقاضي.

أولا: شرط المصلحة

فتعرف المصلحة بأنها الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء رفعه دعواى قضائية يطالب بحقوقه. فقبول دعواى قضائية مرتبط بوجود مصلحة تمكن الشخص من الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني المعتمد عليه ، و عليه فإن أول مسألة يتأند منها القاضي هي ما إذا كان الحق أو المصلحة المدعي بها محمية قانونا أم لا . و ذلك من خلال البحث عن وجود نصوص قانونية تسمح بمنح هذه الحماية، إضافة إلى ذلك يشترط إن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على المركز القانوني المراد حمايته وقت رفع الدعواى وليس مستقبلا وأن هذا الاعتداء يولد ضرر وخسائر. و في هذا

الصدد تشتراك الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع مع باقى الدعاوى الأخرى في وجوب توفر شرط المصلحة لقبوله كقاعدة عامة، إلا أنه في المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع لتحقيق شرط المصلحة يجب أن يتتوفر نقطتين أساسيتين هما:

وجود عقد نقل بحري للبضائع والإخلال في تنفيذ عقد النقل.

ثانياً: شرط الصفة

لا يكفي لنشوء الحق في الدعوى توفر شرط المصلحة فقط بل يستلزم توفر صفة التقاضي لدى رافع الدعوى (المدعى) وكذلك توفر الصفة في المدعى عليه طبقاً لنص المادة¹ 13 من ق.إ م.إ.

فأطراف الدعوى البحرية هما المدعى و المدعى عليه تستلزم توفر فيهم شرط المصلحة و صفة التقاضي وفقاً للقواعد القانونية، والعاوي البحري تتميز ببعض الخصوصيات مقرنة بالدعاوى الأخرى. أمام هذا يتبدّل إلى أذهاننا طرح التساؤل التالي من له الحق في رفع هذه الدعاوى وعلى من ترفع؟

1- الناقل:

حسب المواد: 779 ، 791 ، 794 ، 797 من القانون البحري تثبت للناقل باعتباره طرفاً في عقد النقل البحري الصفة في رفع دعوى ضد الشاحن أو المرسل إليه فيمكنه رفع دعوى ضد الشاحن بسبب الأضرار التي تلحق بالسفينة و البضائع الأخرى التي تحملها من جراء خطئه أو خطأ أحد مندوبيه ، و كذا للمطالبة بأجرة الشحن كما يمكنه رفع دعوى ضد المرسل إليه للمطالبة بأجرة الشحن في حالة ما إذا كان دفعها واجباً عند الوصول ، و للمطالبة بالتعويضات المطابقة للخسائر التي تلحق به من جراء التأخير غير المبرر في اس تلام البض ائع م ن قب ل المرس ل إل ياه .

2- الشاحن:

يعتبر الشاحن طرفاً في عقد النقل البحري للبضائع وبذلك فهو يتضرر في حالة هلاك البضاعة أو تلفها ووصولها متأخرة إلى ميناء الوصول وبالتالي يكون هو صاحب الحق الأصلي في الرجوع على الناقل البحري بالمسؤولية وذلك بمقتضى المسؤولية التعاقدية.

¹ راجع نص المادة 13 من قانون 08/09/2008، مؤرخ في 25/02/2008، متضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، مؤرخ 2008/04/23

ولإثبات صفة الشاحن كمدعى فلا بد من استظهاره لسند الشحن الذي يعد وسيلة في إثبات عقد النقل البحري أو أي وثيقة نقل أخرى ولا يمكن أن تبقى للشاحن الصفة في رفع الدعوى إلا إذا ظل حائزًا لسند الشحن¹ وأن الحق في رفع الدعوى ينتقل مع سند الشحن.

إضافة إلى هؤلاء الأشخاص الذين تثبت لهم بصفة أصلية الصفة في رفع دعاوى ناشئة عن عقد نقل بحري للبضائع يمكن أن تثبت الصفة في رفع هذه الدعاوى لأشخاص آخرين قد ينتقل لهم الحق في رفعها².

3- المرسل إليه : Le Destinataire :

رغم أن المرسل إليه ليس طرف في العقد إلا أنه له المصلحة في رفع الدعوى بموجب سند الشحن الذي يعتبر سند للحيازة و لاستلامها. وقد تكون وثيقة الشحن اسمية أو لحامها فبموجب هذا السند تبقى مصلحته قائمة في أي دعواى تقام ضد المتسبب في الخسائر أو الأضرار الاحق بالبضاعة سواء كان الناقل البحري أو غيره، وإذا رفعت الدعواى من طرف المرسل إليه ضد الناقل لا يجوز للشاحن رفعها ثانية بنفس الطلبات.

فيتمكن لحاملي الأخير لسند الشحن¹ أو أي وثيقة أخرى مماثلة تثبت استلام البضاعة يمكن له المطالبة بحقوقه في حالة ما تسبب الناقل بتلف أو هلاك البضاعة وهذا طبقاً لنص المادة 782 من ق ب ج التي تنص "يتعين على الناقل أو من يمثله تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه للمرسل إليه القانوني أو من يمثله والذي يطلب إستلامها بناءاً على نسخة من وثيقة الشحن ولو كانت وحيدة، وفي حالة عدم إصدار أي وثيقة فبناءاً على وثيقة نقل صحيحة"

4- المؤمن: L'ASSUREUR

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 181

² René Rodiére : op.cit,p223-

¹ وهيب الأسير، مرجع سابق ،ص239

المؤمن هي شركة تأمين التي تأخذ على عاتقها تعويض المؤمن له (المرسل إليه) عن الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه التي يتسبب فيها الناقل أو من يمثله. رغم أن شركة التأمين ليست طرف في العقد بعد قيامها بالتعويض المرسل إليه عن الخسائر التي لحقت البضاعة وهذا طبقاً لنص المادة 144 من قانون التأمينات يمكن لها الرجوع على الناقل برفع دعوى الرجوع بشرط تقديم عقد الحلول.

في المادة 744 من ق ب ج و المادة 118 من ق 2 acte de subrogation التأمينات.

في الأخير نلاحظ أن أغلب القضايا في المحاكم الجزائرية يتخذ المرسل إليه و الشاحن صفة المدعى، يتخذ الناقل صفة المدعى عليه، و تحديد صفة الناقل عنصراً جوهرياً لتحديد صفة المدعى عليه في أغلب الدعاوى الناشئة عند عقد النقل البحري للبضائع.

و إذا كان تحديد صفة الناقل لا يثير أية صعوبة في حالة نقل البضائع من طرف مالك السفينة أين يتولى هو استغلالها من الناحية التجارية في نشاط النقل البحري فإنه ليس بتلك السهولة في حالة إيجار السفينة ، و في حالة النقل البحري المتتابع أين يصبح تحديد صفة الناقل أكثر تعقيداً.

فيتمكن أن يتخذ صفة المدعى عليه¹ على سبيل المثال وكيل السفينة، الناقل المتعاقد أو مستأجر السفينة، مجهز السفينة..... الخ.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة

إذا كان تحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً بنظر الدعاوى البحرية بصفة عامة لا يثير أي إشكال ولا تعرّضه أية صعوبة نظراً لاعتبار المشرع الجزائري النقل البحري، عملاً تجارياً بالنسبة إلى الناقل وهو تجاري كذلك بالنسبة إلى الشاحن إذا كان تاجراً وأبرمه لحجات تجارتة ومن ثم تكون دعوى الناشئة عن عقد النقل البحري من اختصاص الأقسام التجارية البحرية المتواجدة على مستوى

² علي بن غانم، التأمين البحري و ذاتيته نظامه القانوني، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2005، ص 108.

¹ راجع نص المواد 610، 695، 650، 700، 730، 724، 701 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل و متم، مرجع سابق

المحاكم الجزائرية² وهو يعتبر أيضا من النظام العام فإن تحديد الجهات القضائية المختصة محليا بنظر هذه الدعاوى يثير عدة إشكالات و أمر مهم خاصة إذا علمنا أن هناك أحكام خاصة بالدعوى الناشئة عن عقد النقل البحري في هذا المجال وأحكام عامة إن الاختصاص المحلي للمحاكم لم تطرق إليه معا اتفاقية بروكسل لسنة 1924 وكذلك بروتوكول سنة 1968 من أي حكم في شأن تحديد الاختصاص القضائي في حالة ما إذا نشأ نزاع بصدق تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد نقل البضائع بالبحر. غير أن اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 في مادتها 21 تضمنت القواعد

التالية بصدق هذا الموضوع:

تحدد المحكمة المختصة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى حيث يكون للمدعي اختيارا واسعا بين عديد من المحاكم على النحو التالي :

أ-المركز الرئيسي للمدعي عليه.

ب- مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعي عليه مقر عمل أو فرع أو وكالة إبرام العقد عن طريقها.
ج- ميناء الشحن أو ميناء التفريغ.

د- أي مكان غير ذلك يعين لهذا الغرض في عقد النقل.

وهذا هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص 745 من القانون البحري تحديد

الجهات القضائية المختصة محليا بنظر الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع.

فتنص المادة المذكورة أعلاه على ما يلى : " ترفع القضايا التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام " .

وهو نص المادة باللغة العربية . غير أننا بالرجوع إلى النص الفرنسي نجد أن هذه المادة تحتوي على فقرة ثانية توسيع فيها الاختصاص المحلي ليشمل إضافة إلى ما هو موجود في القواعد العامة ، المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء الشحن ، أو ميناء التفريغ بشرط أن يكون هذا الميناء واقع في الإقليم الوطني.

² بموجب القرار الوزاري 14/06/1995، يستحدث الأقسام البحرية على مستوى المحاكم المتواجدة في المدن الساحلية

"Elles peuvent , on outre, être portées devant la juridiction du port de chargement ou devant la juridiction du poste de déchargement , si celui-ci est situé sur le territoire national".

فسؤال الذي يطرح هل نأخذ بالنص الفرنسي أو العربي؟

فالإجابة نجدها على مستوى المحكمة العليا التي حسمت الجدال في هذه النقطة و أكدت على وجوب تطبيق أحكام الفقرة الثانية للمادة 745 الواردة في النص الفرنسي من خلال قرارها الصادر بتاريخ 16.12.1997 عن الغرفة التجارية¹ و البحرية ملف رقم 162697 قرار مؤرخ في 16/12/1997. الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث انه يجوز تطبيق الفقرة الثانية من نص المادة 745 من ق ب ج الواردة باللغة الفرنسية.

أما بالعودة للقواعد العامة تحديدا لنص المادة 32 من ق ا م ا أيـن استحدث فيها الأقطاب المتخصصة وهي مختصة دون سواها ببعض القضايا على سبيل الحصر منها القضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية. فهذه المادة تنص على ما يلي "تحـصـنـ الأـقطـابـ المـتـحـصـصـةـ،ـ المنـعـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـحاـكـمـ،ـ بـالـنـظـرـ دـوـنـ سـوـاـهـاـ،ـ بـالـمـنـازـعـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ الدـوـلـيـةـ،ـ وـالـإـفـلاـسـ وـالـتسـوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـالـمـنـازـعـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـنـوـكـ،ـ وـمـنـازـعـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ،ـ وـمـنـازـعـاتـ الـنـقـلـ الـبـحـرـيـ وـالـجـوـيـ،ـ وـمـنـازـعـاتـ التـأـمـيـنـاتـ.ـ تـحـدـدـ مـقـرـاتـ الأـقطـابـ المـتـحـصـصـةـ وـالـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ عـنـ طـرـيقـ التـنظـيمـ".ـ

اما نص المادة 37 من ق ا م ا نصت "يـؤـولـ الـاـخـتـصـاصـ الإـقـلـيمـيـ لـلـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـ دائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـاـ موـطـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ موـطـنـ مـعـرـوفـ،ـ فـيـ عـودـ الـاـخـتـصـاصـ لـلـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـهاـ أـخـرـ موـطـنـهـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ اـخـتـيـارـ موـطـنـ،ـ يـؤـولـ الـاـخـتـصـاصـ الإـقـلـيمـيـ لـلـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـهاـ موـطـنـ المـخـتـارـ،ـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ".ـ

وأشارت كذلك نص المادة 39/ف4 لهذا الموضوع كـماـيـلـيـ"....ـفـيـ الـمـوـادـ الـتـجـارـيـةـ،ـ غـيرـ الـإـفـلاـسـ وـالـتـسـوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ التـيـ وـقـعـ فـيـ دائـرـةـ اـخـتـصـاصـهـاـ الـوـعـدـ اوـ تـسـلـیـمـ الـبـضـاعـةـ،ـ اوـ

¹ سعيد يحيى، مرجع سابق، ص 88

أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها"

من خلال ما ذكر في الفقرة أعلاه فيتحدد الاختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع إما بالعود للقواعد العامة أو القانون الخاص، ويمكن كذلك الإنفاق بين الأطراف على منح الاختصاص لمحكمة ما إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث

ميعاد رفع الدعوى

إن الحق في رفع دعوى ناشئة عن عقد نقل بحري للبضائع، مثله مثل الحق في رفع الدعاوى في القواعد العامة، مرتبط بمدة زمنية معينة يشترط أن يمارس خلالها، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعواى. فشروط قبول الدعواى لا تقتصر على شرطي المصلحة والصفة، والجهة القضائية المختصة اللذان بالرغم من توافرهما قد تكون دعوى المدعي غير المقبولة، لرفعها خارج الآجال المحددة لها، على أساس أن حقه في رفع الدعواى قد سقط بتقادم لعدم استعماله في المدة المحددة قانوناً. وقد حدد

المشرع الجزائري مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع¹

في المواد 742, 743, 744 من القانون البحري، والتي بالرجوع إليها نجد أنها قسمت هذه الدعاوى إلى 3 أقسام حددت لكل قسم منها مدة تقادم خاصة به.

أولاً: الدعاوى المرفوعة ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع:

حسب نص المادة 20 من اتفاقية هامبورغ و المادة 743 من ق ب ج التي تنص " " تقادم كل دعواى ضد الناقل البحري بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمدورة عام واحد. بيد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي ترتب عليه رفع دعواى" بمضي عام واحد" وذلك مع إمكانية زيادة هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث الذي يترتب عليه رفع الدعواى."

¹ راجع نص المواد 742, 743, 744 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل ومتتم، مرجع سابق

يفهم من هذه المادة أنها تتعلق فقط بتقادم دعوى مسؤولية الناقل البحري² فيما يخص الأضرار اللاحقة بالبضائع أين المشرع أجاز استثناء تمديد مدة التقادم إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع الحادث المترتب عليه الدعوى القضائية³. أما الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد النقل البحري كدعوى الناقل ضد الشاحن للمطالبة بأجرة النقل، أو تأخير التسلیم... الخ حدها المشرع في مواد أخرى ستنطرق إليها لاحقا.

ثانياً: دعاوى الرجوع

حسب نص المادة 744 من القانون البحري التي تنص "يمكن رفع دعاوى الرجوع حتى بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة على ألا تتعذر ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع الدعوى الرجوع المبلغ المطالب به أو يكون استلزم هو نفسه تبليغ الدعوى" نجد انه يمكن رفع دعاوى الرجوع⁴ حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة 743 من ق ب ج. أي مهلة السنة أو السنطين ويظهر من خلال نص هذه المادة، أن مدة 3 أشهر هي مدة مستقلة عن مدة السنة المحددة لرفع الدعوى الأصلية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1997/05/06 عن الغرفة التجارية والبحرية ملف رقم 151318 الذي جاء في إحدى حيثياته أنه "يمكن أيضا رفع دعواوى الرجوع وفقا لأحكام المادة 744 من القانون البحري حتى بعد انقضاء مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين".

ويترتب عن هذه الاستقلالية قبول دعواوى الرجوع المرفوعة بعد انقضاء مهلة 3 أشهر من تسديد قيمة الدين، إذا تم رفعها قبل انقضاء مهلة السنة. على اعتبار أن أحكام المادة 743 هي الأصل وأن أحكام المادة 744 لا تطبق إلا في حالة انقضاء السنة أو السنطين عند التمديد الاتفاقي¹.

ثالثاً: الدعاوى الأخرى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع

حددت المادة 742 مدة التقادم بالنسبة لجميع الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع، فيما عدى الدعاوى التي يحكم تقادمها نصوص المواد 743, 744 ق ب ج مدة التقادم فيها بسنطين. أي يستثنى منها الدعاوى

² مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 282

³ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص 234

⁴ حلول شركة التأمين مكان المرسل إليه أو الشاحن للمطالبة بالتعويض

¹ - محمد كمال حمدي، مرجع سابق ص 236

المرفوعة ضد الناقل بسبب فقدان البضاعة أو تضررها² وكذا دعاوى الرجوع، فإن كل دعوى يمكن أن تنتهي عن عقد نقل بحري للبضائع تحدد مدة تقادمها بستين يوماً ومن هنا نجد أن المادة 742 وضعها كقاعدة عامة لتقادم دعاوى النقل البحري للبضائع، أما الباقي يعتبر استثناء.

وكمثال عن الدعاوى التي قد تنتهي عن عقد النقل البحري للبضائع فيما عدى تلك المنصوص عليها في المادتين 743، 744 من ق ب ج لدينا:

- دعواى الناقل ضد الشاحن أو المرسل إليه حسب الحالة للمطالبة بأجرة النقل المادتين: 791 ، 797 ق ب.

- دعواى الناقل ضد المرسل إليه بسبب التأخير غير المبرر في استلام البضائع حسب نص م 794 ق ب

دعوى الناقل ضد الشاحن مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته البضاعة للسفينة أو للبضائع الأخرى...إلخ. فسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو من أي تاريخ يبدأ حساب التقادم؟؟؟؟

فميعاد بدأ حساب مدة التقادم يختلف إذا تعلق بالدعوى الرجوع أو دعاوى الأخرى فيبدأ ميعاد حساب مدة التقادم يختلف إذا تعلق بالدعوى الرجوع أو دعاوى الأخرى فيبدأ ميعاد حساب التقادم السنوي من يوم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليماً فعلياً¹

وإذا استمر تسليم البضائع عدة أيام، فإن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي إنتهت فيه وضع البضاعة بأكمله في حيازة المرسل إليه وإذا لم يقع التسليم كما في حالة الهلاك الكلي فإن التقادم السنوي يسري من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بتاريخ 10/05/1992، ملف رقم 84781.

حيث جاء فيه "إن القرار الذي قضى بتقادم الدعوة المرفوعة من المرسل إليه يوم 13/05/1985 بعد إسلامه البضائع في 13/01/1983 قد طبق المادة 743 من القانون البحري تطبيقاً سليماً لأن تلك الدعوة رفعت خارج مهلة السنة المنصوص عليها قانوناً" كما أنه يجدر ذكر على أنه لا يجوز الإنفاق على أن يكون التقادم في مدة أقل من سنة لأن مثل هذا الإنفاق يتضمن تحفيضاً لمسؤولية الناقل ومن ثم

² إيمان فتحى حسين الجميل، تقادم الدعوى في عقد النقل البحري في التشريع الوطنى والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر

الإسكندرية، سنة 2009، ص 139

¹ إيمان فتحى حسين الجميل، مرجع سابق، ص 140

يقع باطلاً، وعلى عكس ذلك يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تزيد على سنة وذلك في حدود سنتين كما نصت عليه المادة 743 من القانون البحري كما أن الدفع المتعلق بالتقادم هو دفع موضوعي ليس من النظام العام، إذ لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه بل بناءاً على طلبات الأطراف أما فيما يخص دعوى الرجوع فإن بداية حساب ميعاد التقادم يبدأ حسابه بعد 3 أشهر من اليوم الذي قام فيه الشخص الذي يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة، أو اليوم الذي أبلغ فيه بإعلان الدعوى المقامة عليه¹ مع مراعاة الميعاد المحدد في المواد 742 و 744 من ق ب ج.

ملاحظة:

فيما يخص عدم تقديم في الآجال المنصوص عليها في المادة 790 لا يؤدي إلى تقادم دعوى المرسل إليه أو سقوط حقه في المطالبة ، لكن يسمح له بإثبات الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع حسب الطرق القانونية التي تنص عليها المادة 790 ق ب . فالتأثير الوحيد لعدم إبدائها هو قيام قرينة لصلاح الناقل على أن استلام البضائع تم على الوصف الذي جاءت به في وثيقة الشحن ، إلى غاية إثبات المرسل إليه عكس ذلك وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 12/09/1995 تحت رقم 13510

في الأخير نلاحظ أي مدد تقادم الدعاوى البحرية تعتبر قصيرة بالمقارنة مع مدة التقادم المحددة في القواعد العامة المنصوص عليه في القانون المدني وهذا نظراً لمتطلبات التجارة البحرية و ما لعامل الزمن من أهمية كبرى فيها، وأيضاً حماية للناقل حتى لا يبقى مهدداً لمدة طويلة برفع دعاوى ضده بسبب عقود نقل أنجزها منذ فترة طويلة، وكذا رغبة من المشرع في الإسراع في تسوية ما ينشأ عن هذا العقد من منازعات.

الفرع الرابع

القانون الواجب التطبيق على الدعوى القضائية

سننطر في هذا الفرع إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المنصوص عليها في نص المادة 18 من ق م ج وكذلك القانون الواجب التطبيق على الإجراءات طبقاً لنص المادة 21 من ق م ج، وسنحاول تبيان هل يخضع للقانون القاضي أو يخضع للقانون المختار من طرف الأطراف بحكم أن هذه العلاقة التعاقدية تحتوي على طرف أجنبي.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

العلاقات التعاقدية المتعلقة بعقود النقل البحري تتسم بالدولية، ففي حالة نشوء النزاع وعند عرض النزاع أمام القاضي فهل يقوم القاضي بتطبيق القانون الوطني أو قانون الإرادة. فبرجوع إلى نص المادة 18 من ق م ج التي تنص (يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقة بالمتعاقدين أو بالعقد. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام¹ العقد.....). من خلال نص المادة يتضح أنه بإمكان للأطراف اختيار القانون المناسب لحل النزاع لكن تستوجب توفر شروط تتمثل في:

- 1-أن يكون العقد دوليا: يجب أن يكون العقد دوليا يتضمن عنصر أجنبيا
- 2-الشكل الذي يرد فيه الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على العقد

يتعلق بشكل التعبير عن إرادة الأطراف¹ هل هي ضمنية أو صريحة فالعودة لنصوص المادة 18 السالفة الذكر و نص المادة 60/ف2 من ق م ج نجد أن المشرع أخذ بالإرادتين الصريحة والضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

• 3-أن تكون هناك صلة حقيقة بين القانون المختار و المتعاقدين أو العقد
يشترط المشرع أن يكون القانون الذي يختارونهم الأطراف له صلة حقيقة بالمتعاقدين و العقد على سبيل المثال قانون جنسية أحد الأطراف، أو مكان إبرام أو تنفيذ العقد.
إن المشرع الجزائري من خلال ما ذكرناه أعلاه اعترف بحق الأطراف في اختيار القانون الذي ينظم علاقتهم من جهة و من جهة أخرى منح سلطات واسعة للقاضي في الأخذ بقانون إرادة الأطراف أو استبعاده. فالمشرع يعترف للقاضي بدور أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق، على الالتزامات التعاقدية، ذلك بالبحث في مسألة وجود الصلة بالمتعاقدين أو بالعقد. وفي حالة غياب هذه الصلة فالقاضي خول له القانون استبعاد القانون إرادة المتعاقدين.

إذا غابت هذه الصلة الحقيقة فما هو القانون الذي سيطبقه القاضي في هذه الحالة؟

¹ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 304

¹ أورمضاني محمد، محاضرات غير مطبوعة في قانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، سنة 2000

فجد الجواب في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 18 من ق م ج التي تنص (.....في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. و في حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد). يتضح من خلال هذا النص أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق (غياب قانون الإرادة²) أو إن القاضي استبعد قانون الإرادة، بسبب غياب صلة الحقيقة بين القانون المختار و المتعاقدين أو مع العقد، يطبق القاضي قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون مكان إبرام العقد

ثانياً : القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

النزاعات المتعلقة بعقود النقل البحري حتى إذا كان أطراف العقد جنسية أجنبية فإنه عندما يعرض النزاع أمام القضاء الوطني فيخضع الإجراءات لقانون القاضي أي القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو القانون الوطني² مكان رفع الدعوى و هذا استناداً لنص المادة 21 من ق م ج التي تنص(يسري على القواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات).

المطلب الثاني

الدعاوي الناشئة عن الإخلال بعقد النقل البحري للبضائع

قد يتولد نزاع بسبب عدم احترام أحد الأطراف بنود عقد النقل البحري للبضائع، بسبب إخلال أحد الأطراف للتزماته، فمنح المشرع الجزائري الحق لكل طرف متضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه. هناك عدة دعاوي يمكن أن يرفعها الطرف المتضرر، التي حددها المشرع الجزائري ومختلف الاتفاقيات الدولية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى دعوى المسؤولية في الفرع الأول، دعوى الرجوع في الفرع الثاني، دعوى الحلول في الفرع الثالث.

الفرع الأول

دعوى المسؤولية

² راجع نص المواد 18 و 21 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 متضمن قانون المدني، ج ر، عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل و متم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، سنة 2005

يقصد بالدعوى المسؤولية كل دعوى يرفعها الشاحن، أو المرسل إليه على الناقل تهدف إلى تعويض المدعي على ما أصابه من أضرار. ويكتسب الشاحن الحق في رفع الدعواوى باعتباره طرف في عقد النقل البحري للبضائع ويستخدم هذا الحق في حالة إخلال الناقل بالتزاماته. مما أدى إلى الهالك الكلى أو الجزئي للبضائع وكذلك في حالة نقصانها. أو في حالة التأخير في تسليمها¹.

أما المرسل إليه يكتسب أيضاً حق رفع هذه الدعواوى على الناقل رغم أنه ليس طرف في العقد. لكن على أساس وثيقة الشحن التي بحوزته التي يمثل سند لملكية البضاعة.

بالإضافة إلى أن دعواوى الشاحن ودعوى المرسل إليه لا تعتبران مستقلتين تماماً عن بعضهما، بحيث يمكن ممارستهما في آن واحد، بل يجب الإعتبار أن الدعواوى هي في الأصل للشاحن على أساس عقد النقل. فإذا أقامها فلا يعود للمرسل إليه أن يقيم دعواه وإذا أغفل ذلك أو تأخر يعود للمرسل إليه الذي يستمد من الأساس حقه من وثيقة الشحن المعقودة من قبل الشاحن أن يقيم الدعواوى على الناقل وهذا استناداً لقانون البحري و اتفاقيات بروكسل¹.

ذلك يمكن للناقل رفع دعواوى ضد الشاحن أو المرسل إليه من أجل تسديد أجراً الحمولة، لكن هي حالات نادرة في المحاكم الجزائرية،نظراً لوجود وسائل أخرى لاستفاء حقه كحق الإمتياز على البضاعة و حق الحبس²

الفرع الثاني

دعوى الرجوع

هي الدعاوى التي يرفعها الناقل على الشاحن أو الناقل المتعاقد على النقل الفعلى أو الناقل على عامل الشحن و التفريغ ، إن حق الرجوع مكفول لكل من قام بوفاء دين غيره بدلاً عنه، مالم يكن قد وفاه بصفته كنائب عن المدين، إذ يعتبر في هذه الحالة كأنه قد وفى دين نفسه، ويستمد حق الرجوع أساساً من نص المادتين 259 و 260 من القانون المدني.

و قد أشارت اتفاقيات بروكسل بعد تعديلها ببروتوكول لسنة 1968 في الفقرة 6 من المادة 03 و كذلك القانون البحري قد نص على بعض دعاوى الرجوع في المواد المنظمة لعقد النقل البحري للبضائع،

¹ راجع نص المادة 802 من الأمر 86/67، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، معدل وتمم، مرجع سابق

¹ بوجمعي الحبيب، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، السنة 2008، ص 33.

² شتون حياة، مرجع سابق، ص 135.

مثل المادة 766 التي تنص على حق رجوع الناقل المتعاقد على الناقلين الآخرين في حالة النقل المتابع، وكذا نص المادة 779 التي يستخلص منها حق رجوع الناقل الذي أثيرت مسؤوليته بسبب تضرر البضائع التي قام بنقلها، على الشاحن المسؤول عن أي ضرر يلحق ببضائع الآخرين من جراء خطئه أو خطأ مندوبيه ، إضافة إلى حق الناقل الذي أثيرت مسؤوليته، في رفع دعوى ضد الشاحن الذي أصدر له ورقة ضمان مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات، وكذا على الشاحن في حالة عدم صحة تصريحاته فيما يتعلق بالعلامات وعدد وكمية وزن البضائع وهذا طبقاً لنص المادة 753 ق ب ج.

الفرع الثالث

دعوى الحلول

تخضع البضائع المنقولة بحراً عبر السفن إلى التأمين على مختلف الأخطار التي يمكن أن تمس البضاعة أو السفينة فإذا حصل الضرر أو التلف للبضاعة بسبب الخطر المضمون بالتأمين، كان الشاحن أو المرسل إليه الحق بالرجوع إما على الناقل أو شركة التأمين للمطالبة بالتعويض. عملياً فإن الشاحن أو المرسل إليه يلجأ إلى شركة التأمين للحصول على تعويض من أجل ربح الوقت وبساطة الإجراءات.

ففرض حصول أضرار للمؤمن له (المرسل إليه، الشاحن) فإذا تم تعويضه من طرف المؤمن (شركة التأمين) فيفقد الشاحن أو المرسل إليه مصلحته في الدعوى ضد الناقل¹ بينما يكون للمؤمن حق الرجوع على الناقل بدعوى الحلول التي تستوجب قبولها تقديم عقد الحلول¹، الذي بموجبه يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الأطراف الأخرى المسؤولة عن الأضرار، في حدود التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له.

ودعوى الحلول الممنوحة للمؤمن مستمدّة من القواعد العامة في الوفاء من غير المدين، مع ذلك فإن المشرع حدها بالنص خاص في ق.ت، حيث نصت المادة 118 من أمر 07/95 على أنه "يحل المؤمن محل حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"

¹ أغلب إجتهادات المحكمة العليا تستوجب تقديم عقد الحلول عند رفع الدعوى و إلا تعرضت الدعوى للرفض

يكون المؤمن ملزماً بتعويض المؤمن له بموجب عقد التأمين، ولا يجوز الإمتناع عن ذلك بحجة أن الناقل هو المتسبب عن الأضرار فهي تعتبر من حالات الحلول القانوني².

المبحث الثاني

تسوية المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع عن طريق التحكيم

إن تطور التجارة الدولية وازدياد النشاط الاقتصادي و كثرة استعمال وسيلة النقل البحري لتوزيع البضائع عبر العالم مما أدى إلى كثرة المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع. ففكر التجار إيجاد وسائل بديلة لتسوية نزعاتهم لتجنب اللجوء للقضاء بسبب طول الإجراءات، و ظهر ما يعرف بالتحكيم التجاري البحري لتجنب طول وبطء التقاضي أمام المحاكم خاصة وأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الهامة في تنفيذ المعاملات التجارية إضافة إلى سرية جلسات التحكيم وكذا إلى الخبرة التي يتميز بها المحكمون على أساس أن أطراف التحكيم يراعون في اختيارهم المحكمين مدى تخصصهم¹ في موضوع النزاع وعلمهم بمقتضيات التجارة البحرية والنقل البحري وهذا ما جعل اللجوء إلى التحكيم أمراً منتشرًا في مجال العلاقات التجارية الدولية بصفة عامة وفي مجال العلاقات البحرية بصفة خاصة.

يوجد العديد من الهيئات الوطنية التحكيمية، مثل مركز الصلح و الوساطة و التحكيم الجزائري العاصمة، التابع للغرفة التجارية للجزائر العاصمة و الصناعة caci. أما على الصعيد الدولي ذكر la chambre international de commerce, la chambre de l'arbitrage de paris,london court of international arbitration(LCIA)...etc.

² يوجعي الحبيب، مرجع سابق، ص34

¹ فغلوس سي، الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2008، ص33

سنطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التحكيم و كيفية اللجوء إليه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنخصصه لقانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم وكيفية اللجوء إليه

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التحكيم الدولي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لكيفية اللجوء إليه.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم البحري

أولاً : تعريفه

رغم كثرة المنازعات المعروضة على التحكيم إلا أنه لا يوجد له أي تعريف تشريعي، فيمكن إعطاء تعريف اصطلاحي و فقه على النحو الآتي:

التحكيم هو إتفاق الخصوم على عرض النزاع على شخص أو أشخاص معينين وهذا سواء قبل أو بعد نشوب النزاع، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، وبمقتضى هذا التحكيم ينزل الخصوم عن حقهم في عرض النزاع على القضاء، ويصدر بموجبه حكم يكون ملزم للخصوم.

وقد عرفه الأستاذ فوشار بأنه "وسيلة لحل الخلاف بين الأشخاص العاديين من شخص أو عدة أشخاص يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع و هي الوسيلة الممكنة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية".¹

أما عن التحكيم البحري فقد أصبح أول وسيلة لفض المنازعات البحرية خاصة ما يتعلق منها بعقود الذقل البحرية و كل ما يرتبط بها كما لا يختلف تعريف التحكيم البحري عن تعريف التحكيم عموما إلا بالخصوصية التي تتمتع بها منازعاته ذات الطابع البحري والتي يجعل لها نوعا من الذاتية والاستقلالية. و بالتالي يمكن تعريف التحكيم البحري أنه: اتفاق أطراف منازعة بحرية دولية على إحالة منازعاتهم القائمة أو المستقبلية ذات الطبيعة البحرية على هيئة تحكيم " أو يمكن تعريفه على أنه "اتفاق أطراف

¹ - محمود مسعود، أساليب و تقنيات إبرام العقود الدولية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2006 ، ص 234

علاقة بحرية على تحكيم المحكم و الذي يكون في الغالب مختص في المجال البحري². لحام النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ . "و من هنا يمكن استخلاص بعض خصائص التحكيم البحري من هذين التعريفين كالتالي:

التحكيم البحري هو أسلوب أو وسيلة ، عن طريقها يمكن حام المنازعات ذات الطبيعة البحرية. حام النزاع البحري يتم عن طريق شخص أو أشخاص يسمون المحكم البحري أو المحكمون البحريون- و الذين يتم تعيينهم بواسطة الخصوم.

- المحكم أو المحكمين البحريين يكون لهم سلطة الفصل في النزاع البحري، كما هو الحال بالنسبة للقضاء.

التحكيم البحري هو وسيلة خاصة لحل المنازعات البحرية ، والأفراد هم الذين يقومون بإدارة العملية التحكيمية، دون تدخل الدولة في هذا الخصوص والحكم الصادر من المحكم سوف يكون نهائياً وملزاً ما ، حيث يضع نهاية للنزاع القائم بين الخصوم.

ثانياً : أنواع التحكيم:

هناك عدة أنواع من التحكيم منها:
- التحكيم المؤسسي.

إن معيار التفرقة بين التحكيم البحري المؤسسي والتحكيم البحري الحر يكمن في شقين مجتمعين أحدهما وجود مؤسسة تحكيم دائمة ذات هيكل عضوي وإداري، والثاني تدخل هذه المؤسسة في العملية التحكيمية تنظيماً وإدارة وإشرافاً . وينطبق هذا المعيار بشقيه على التحكيم البحري أمام غرفة التحكيم البحري بباريس، والمنظمة الدولية للتحكيم البحري¹. ويقصد بالتحكيم البحري المؤسسي الاتفاق على إحالة المنازعات التي تنشأ أو التي نشأت بالفعل على التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم البحري الدائمة(مثل الغرفة التجارية الدولية) والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية التحكيمية منذ تلقي طلب التحكيم وحتى إصدار حكم التحكيم وذلك عن طريق الأجهزة الإدارية التابعة للمؤسسة التحكيمية²، وعلى ضوء لائحتها التحكيمية.

² Stéphane MIRIBEL, EDITORIAL, DMF 681(mai 2007) p385

¹ عمر الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، د ط، المكتب الجامعي الحديث ، السنة 2003 ، ص 11

² عمر الفقي، المرجع السابق، ص 60

2-التحكيم البحري الحر

التحكيم البحري الحر فهو ذلك النوع من التحكيم الذي يتفق الأطراف من خلال اتفاق التحكيم، على إدارة وتنظيم عملية التحكيم البحري، وبالتالي يقوم الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم والاتفاق على تحديد كافية القواعد المطبقة على الإجراءات التحكيمية و اختيار مكان التحكيم والقانون المطبق على موضوع النزاع³.

3-التحكيم الإجباري:

نقول فيما يتعلق بهذا التقسيم أن الأصل أنه اختياري وأن المرجع¹ لحل النزاعات هو القضاء والتحكيم طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا بإرادة الأطراف و اختيارهم، إلا أن هناك حالات تجبر فيها أطراف النزاع على اللجوء للتحكيم عند نشوب النزاع بينهم بناء على نص يفرض عليهم هذا الطريق في هذه الحالة يكون التحكيم إجباريا.

4- التحكيم الاختياري:

التحكيم البحري هو في الأصل تحكيم اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع البحري بإرادتهم عن طريق اتفاق خاص والذي يخضع لقواعد العامة في النظرية العامة للعقد بصفة عامة، فضلا عن القواعد الخاصة المذوص عنها في القوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وسيلة² لحل النزاع الحاصل بينهم، ويترتب عن اللجوء إليه تنازلهم المؤقت عن طرح النزاع على القضاء، فنظام التحكيم يكون اختياريا، إذا لم يكن الالتجاء إليه أمرا مفروضا على أطراف النزاع البحري وهذا بالطبع أمر مستبعد في العلاقات التجارية البحرية الدولية.

فيما يخص موقف المشرع الجزائري نجد أنه لم يميز بين التحكيم الحر والمؤسساتي، إذ وضع تنظيم عام للتحكيم الداخلي والدولي وترك الأطراف حرية الاختيار، أي نظام تحكيمي مناسبا طبقا لنص المادة 1041 من ق إ م إ

. الفرع الثاني

³ عمر الفقي، المرجع السابق، ص90

¹ علي الطاهر البياني، التحكيم التجاري البحري، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان، الأردن، سنة 2005 ص63

² علي الطاهر البياني، المرجع السابق، ص65

كيفية اللجوء إليه

يتحدد لجوء الأطراف إلى التحكيم من أجل حل نزاعهم بناءً على اتفاق الأطراف اختيارهم هذه الوسيلة وذلك بوضع شرط التحكيم في العقد وذلك قبل نشوب النزاع أو قد يتفق الأطراف اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع.

سنطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين شرط التحكيم و مشارطه التحكيم التي تسمح للأطراف اللجوء إلى التحكيم.

أولاً: شرط التحكيم **clause compromissoire**

هي أن يتعهد أطراف عقد البحري قبل نشوء النزاع¹ على عرض منازعاتهم على التحكيم، ويكون غالباً ضمن بنود العقد الأصلي الذي يحكم العلاقة القانونية بين الطرفين، و ينص هذا البند على عرض أي نزاع يمكن أن يثور بسبب هذا العقد في المستقبل للفصل فيه عن طريق التحكيم.²

وقد يقتصر مضمون شرط التحكيم في عقد النقل البحري وفي هذه الحالة يكون ضمن بنود مشارطة الإيجار على اتجاه نية الأطراف إلى الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لحام المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري دون أي تفصيل يؤدي إلى تطبيق هذا النص ، ويسمى هذا بشرط التحكيم الفارغ³.

كما قد يشمل مضمون شرط التحكيم تنظيم كل جوانب التحكيم من تشكيل المحكمة، اختيار هيئة التحكيم تحديد موضوع النزاع، القانون الواجب التطبيق، مكان انعقاد الجلسات، المواعيد، إلى غاية إصدار القرار التحكيمي في النزاع. وقد يكون شرط التحكيم في عقد النقل البحري عاماً أو خاصاً، فيكون عاماً إذا أحال إلى التحكيم كل المنازعات المتعلقة بتفسيير العقد أو تنفيذه، ويكون خاصاً إذا اقتصرت الإحالة على مسألة معينة تخص عقد النقل البحري.

ثانياً : إتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم **compromis**

¹ وقد نص التشريع الجزائري في المادة 1431 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية لجزائري": تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية والقائمة.

² على الطاهر البياني، المرجع السابق، ص 193، 194.

³ بودالي خديجة، إتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2015، ص 89، 90.

هو أن يتعهد أطراف عقد النقل البحري للبضائع بعد نشوء النزاع على عرضه على التحكيم، بموجب عقد مستقل وهذه الصورة تعرف بـ**مشارطة التحكيم**⁴. و غالبا ما يكون اتفاق التحكيم بمعنى (compromis) أشمل لمحتويات إجراءات التحكيم من شرط التحكيم ، لكن شرط التحكيم غالبا ما يرد في مادة واحدة بين شروط العقد الأخرى و تبدو فائدة المشارطة في عقد النقل البحري في حالة عدم إدراج أطراف العقد "شرط التحكيم" عند إبرام الاتفاق الأصلي عقد النقل البحري.

حيث أن مشارطة التحكيم تفترض مبدئيا عدم وجود شرط تحكيم في عقد النقل البحري ثم يقع النزاع بعد ذلك بين طرفين العقد. وقد أقرت معظم التشريعات مشارطة التحكيم والمعيار المميز للمشارطة هو إبرامها بعد قيام النزاع الناشئ عن عقد النقل البحري سواء قبل رفع الدعوى أمام القضاء.

و هو الأمر الغالب أو بعد رفع الدعوى ، حيث يمكن إبرام مشارطة التحكيم في أي حالة تكون عليها إجراءات الدعوى¹ وأمام أي درجة من درجات التقاضي بل و حتى أمام محكمة النقض المحكمة العليا في القضاء الجزائري . و يجوز إبرام مشارطة التحكيم و لو كانت القضية في المداولة طالما لم يصدر فيها حكم².

وتتجدر الإشارة أنه لا يصح إبرام المشارطة بالنسبة لنزاع انتهى بالفعل بين أطرافه إما بحكم قضائي حاسم للنزاع أو حتى بحكم تحكيم نهائي ، و قد تضمن القانون شروط هذا الاتفاق حيث ذكرت المادة 1412 من ق.إ...": يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع ، وأسماء

⁴ سيدى معمر دليلة، التحكيم في المنازعات البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون النشاطات الساحلية و البحرية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، سنة 2015، ص 89

¹ وقد ذكر المشرع الجزائري مشارطة التحكيم في القانون إ.م باتفاق التحكيم في المادة 1411 اذ عرفه بأنه "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"

² وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1413 من قانون إ.م على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم ، حتى أثناء سريان الخصومة التحكيمية أمام الجهات القضائية. "

المحكمين ،أو كيفية تعيينهم .. ، و بالتالي رتب البطلان كجزاء على عدم تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم.

إن توفر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم يجعل هذا الأخير قادراً على ترتيب آثاره لكن السؤال الذي تفرضه طبيعة عقد النقل البحري للبضائع هو هل أن هذه الآثار تترتب في ما بين المتعاقدين فقط وهما الشاحن و الناقل أم أنها تتصرف أيضاً للمرسل إليه ليصبح هذا الأخير ملزماً به؟

هناك إختلاف في أراء الفقهاء¹ فهناك من اعتبار أن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي يقف حائلاً دون امتداد شرط التحكيم المدرج في سند الشحن إلى المرسل إليه خاصة وأن شرط التحكيم يعبر عن رغبة شخصية. ومن جهة أخرى هناك من يعتبره شرط التحكيم المضاف إلى سند الشحن ينبع أثره في حق المرسل إليه وأن مبدأ الاستقلالية يتعلق باستقلال وجود الشرط وصحته عن العقد الأصلي المدرج فيه دون أن ينفي الارتباط الموجود بينهما على أساس أن محل شرط التحكيم هو المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي وهذا الارتباط كاف للقول بأن الاعتبارات التي أدت إلى التسلیم بامتداد آثار سند الشحن إلى المرسل إليه تكفي لتبرير امتداد آثار شرط التحكيم الملحق به إلى المرسل إليه.

إن محكمة النقض الفرنسية أخذت بالمذهب الأول أي شرط التحكيم ينفذ آثاره بالنسبة للمرسل إليه لكن بشرط العلم به، أما في الإجتهد القضائي الجزائري فإن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09/04/2008 تحت رقم 439517 (غير منشور) يؤكّد بأن المرسل إليه أن يأخذ بشرط التحكيم والتمسك به إن أراد ذلك ويفهم من ذلك أنه غير ملزم².

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

الفرع الأول

¹ سيدي معمر دليلة، مرجع سابق، ص 100.

² بودالي خديجة، مرجع سابق، ص 91، ص 92.

القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في المادة 1043 كمالي "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم إجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم. إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم".

يفهم من خلال هذه المادة أن هناك إجراءات يجب إتباعها في حالة عرض النزاع على التحكيم أنه تختلف عندما يتعلق بالنزاع مرفوع أمام القاضي فالقانون المطبق على الإجراءات هو القانون القاضي.

أما إذا تعلق الأمر بالمنازعات المعروضة أمام التحكيم فإن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم تعود إلى حرية الأطراف. ففي حالة إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق أو الإتفاقية على ذلك فإنه يتم تطبيقه بأي شكل. على أنه قد يحدث أن يأتي اتفاق التحكيم خاليا من أي إشارة لمسألة الإجراءات في هذه الحالة وضعت المادة 1043 حلا احتياطيا يتمثل في إعطاء محكمة التحكيم مهمة ضبط الإجراءات¹ وهو ما تقوم به إما بشكل مباشر أو من خلال الرجوع إلى نظام تحكيمي¹، أو قانون وطني فيختلف القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في حالة وجود اتفاق من عدمه.

• أولاً في حالة وجود إتفاق بين الأطراف:

يتمثل في ترك الحرية التامة للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات إما بصياغة مختلف القواعد الإجرائية وإما اختيار القوانين الوطنية أو إخضاعها لوثيقة تحكمية دولية. فيعتبر تكريس لمبدأ سلطان الإرادة وذلك بتولي الأطراف على صياغة مختلف القواعد التي تنظم الإجراءات دون الخضوع للقوانين الوطنية، التي تفرض عليها شروط وقيود لكن بشرط عدم مخالفتها للنظام العام.

¹ أیت حبیب نبیلہ وبوعلاق سلوی، القانون الواجب التطبيق في الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن میرة، وجایة، 2016 ، ص 54

فجولت عدة تشريعات وطنية ودولية تكريس مبدأ اختيارا لقانون الواجب التطبيق على سبيل المثال قانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي² لسنة 1985 في نص المادة 19، وإضافة إلى الإتفاقيات الدولية فنجد التشريعات الوطنية سارت على نفس المنهاج مثل ما فعله المشرع الفرنسي في نص المادة 1509 من ق 1 م و المشرع الجزائري نقل حرفيًا هذه المادة و أدرجها في ق 1م بعد التعديل تحديدًا في نص المادة السالفة الذكر 1043.

لكن لتقادي سواء سن القواعد الإجرائية دون الاعتماد على قوانين وطنية بسبب نقص الخبرة في هذا المجال و لتقادي وقوع في إشكالات إجرائية وفراغ قانوني، فنجد الأطراف تلجأ إلى اختيار القانون الوطني معين ينظم إجراءات التحكيم سواء بالاختيار الصريح أو الضمني باختيار قانون دولة معينة لينظم إجراءات التحكيم¹.

لأنها قواعد مناسبة للطرفين وليس بالضرورة لها علاقة مع القوانين الوطنية للأطراف أو بمكان التحكيم فالأطراف الحرية المطلقة لتحديد هذا القانون و الذي يمكن أن يكون قانون مكان إجراء التحكيم أو قانون جنسية أحد المحكمين كما قد لا يكون ذو صلة بأي حالة من الحالات السابقة، كاختيار القانون الجزائري أو قانون أجنبي رغم أن الخصومة التحكيمية تجري في الأقاليم الجزائرية و أكثر من ذلك يمكن للأطراف تجذئة باب من القواعد لاختيار ما يناسبهم و استبعاد الجزء الآخر وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

يمكن أيضًا إخضاع العلاقة القانونية لوثيقة التحكيم الدولية مثل أحكام عقد النموذجي¹ فهذا يندرج ضمن حرية الأطراف في اختيار قوانين لزم تطبيقها.

من خلال ما ذكرناه سابق يتضح لنا جلياً أن إرادة الأطراف في تنظيم القواعد الإجرائية التي تلزم تطبيقها من طرف الهيئة التحكيمية وعدم مراعاة هذه القواعد الاتفاقية يترتب عنه بطلان حكم التحكيم أو عدم الاعتراف به ويطرح إشكال في تفديه و المشرع الجزائري سار على نفس منهاج التشريعات

² - أيت حبيب نبيلة وبوعلاق سلوى، مرجع سابق، ص 54

¹ عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، دس.م، ص 131، ص 134.

الأجنبية و قد نصت المادة 1058/ف1 من ق إ م ! "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع بطلان² في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1056 من ق ا م .

• ثانيا : حالة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق

لا يثير أي إشكال في حالة غياب إرادة الأطراف في اختيار القواعد الإجرائية، وهذا لا يعني أن النزاع يبقى قائما دون حل، بل يكون للهيئة التحكيمية السلطة في اختيار ذلك، حيث أكدت معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على ذلك، و عليه تقوم إما بتطبيق قانون مقر التحكيم أو تطبيق القواعد الإجرائية الملائمة.

لقد لقي تطبيق قانون مقر التحكيم عند غياب اتفاق الأطراف قبولا واسعا من قبل الفقه والاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية، حيث مكنت هيئة التحكيم تطبيق قانون الإجراءات التابعة لدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، وهذا القانون لا يشكل أية مواجهة للأطراف المتنازعة، فهم الذين يحددون مقر التحكيم، فيستحسن تطبيق قانون ذلك المكان¹.

أخذت معظم التشريعات الوطنية بهذا الاتجاه أي تطبيق قانون مقر التحكيم في حالة انتقاء إرادة الأطراف أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة في ذلك في نص المادة 1043 من ق إ م ! و هو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

لكن بالعودة للقواعد الأساسية لتنازع القوانين في الإجراءات وهي قاعدة عالمية هو خضوع النزاع المعروض أمام القضاء الوطني للقانون مكان رفع الدعوى وفقا لما نص عليه المادة 21 مكرر من القانون المدني على": يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"²

كما يمكن للهيئة التحكيمية اختيار قانون الوطني لأحد الأطراف أو إسنادها لقواعد الإجرائية التابعة لمرکز تحكمية الدولية الدائمة وهذا طبقا لنص المادة 1043 من ق إ م !.

² راجع نص المادة 1056 ق.إ.م.إ.ج تنص " لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها".

¹ لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي : (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2010 ، ص

قد يلجئ المحكم³ إلى سن القواعد الإجرائية الخاصة بهذا النزاع لكن بشرط أن لا يخالف النظام العام ويحترم المبادئ المحاكمة العادلة.

فيبيق دور هيئة التحكيمية دور استثنائي لأن الأصل الأطراف هم الذين يختارون القانون الواجب التطبيق، وفي حالة سكوت الأطراف على ذلك أو إغفالهم يأتي دور الهيئة في تحديد ذلك تجنبًا للفراغ القانوني.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في المادة 1050 كما يلي: "فصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، في غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة". تلعب إرادة الأطراف دورها كاملا في هذا المجال، إذ الأصل طبقاً للمادة 1050 ق.إ.م.ج. هو أن يقوم الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق وهو القانون الذي على محكمة التحكيم تطبيقه من أجل الفصل في النزاع، ومرة أخرى أيضاً يلجأ إلى محكمة التحكيم كحل احتياطي في حال عدم اتفاق الأطراف¹ وهنا أعطت المادة 1050 حرية واسعة لهذه المحكمة التحكيمية إذ متى اتضح لها عدم وجود اتفاق بين الأطراف كان لها الحق في تطبيق ما تراه ملائماً من أعراف أو قوانين أو إتفاقيات دولية المتعلقة بالتحكيم البحري. فيختلف القضاء التحكيم عن القضاء الوطني فالأخير يتميز بالحرية الواسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع عكس القضاء الوطني ليس له أي حرية سوى تطبيق القانون الوطني.

ستنطرق في هذا الفرع إلى القانون الواجب التطبيق في حالة وجود اتفاق بين الأطراف (أولاً)، وإلى القانون الواجب التطبيق في حالة غياب إرادة الأطراف (ثانياً).

³ خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 258

¹ سيدى معمر دليلة، المرجع السابق، ص 100.

أولا القانون الواجب التطبيق في حالة وجود اتفاق

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يخضع للإرادة الأطراف وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فقد أكد أنه تفصل محكمة التحكيم حسب ما إتفق عليه الأطراف شأنه شأن التشريع المشرع الفرنسي ، وهذا وفقا لما نصت المادة 1050 من ق.إ.م.إ التي تنص: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الإختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة² ."

إن المشرع الجزائري في نص المادة 1050 السالفة الذكر لم يأخذ بالموقف الفرنسي الذي يلزم على الهيئة التحكيمية الأخذ بعين الاعتبار أعراف التجارة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد تحرر من الإسناد لأي قانون وطني كان مما يتبيّن من خلاله أن المحكم لا يلتزم بتطبيق منهج التنازع القوانين و ما على المحكم إلا احترام القواعد الأممية و النظام العام للقانون الجزائري¹.

إن اختيار الأطراف لقانون دولة أحدهم أو لقانون أجنبى آخر سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، فإن ذلك يعني أنه بمجرد اختيارهم له-قانون وطني -فإن ذلك يعتبر أنه تطبيق لقواعد الموضوعية لدولة مباشرة دون قواعد التنازع كما أقرت الاتفاقيات الدولية بذلك وبأخص الذكر المادة 28 من القانون النموذجي لهيئ الأمم المتحدة التي تنص: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع"...² ، والإشكال المطروح في هذا الشأن حالة ما إذا لم يتم التعبير الصريح في إتفاق التحكيم فيما يخص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، فيتعين على الهيئة التحكيمية في هذه الحالة البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف،

² بلغول دنيا زاد ،(سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي) : دراسة في القانون الجزائري والقانون النموذجي للأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم: القانون الخاص،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2013 ، ص32

¹ عواشرية رقية،" القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي" ، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية، الذي أجريت فعليته خلال يومي 15 و 16 جوان 2006 جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،ص354

² المادة 28 من القانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي أعتمدت في عام 2006 المنصور على الموقع الالكتروني: www.unictral.org

ليتسنى لها الوصول إلى القاعدة القانونية المناسبة لحل النزاع³، أما في حالة ما إذا لم تلتزم الهيئة التحكيمية بما اتفق عليه الأطراف فإن الحكم التحكيمي معرض للبطلان لمخالفته للإرادة الأطراف.

• ثانياً القانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود إتفاق

المشكل لا يثور في حالة ما إذا تم الاتفاق الصريح بين الأطراف كما سبق الذكر، بل المشكل يكمن في حالة ما إذا غاب هذا الاتفاق ففي هذه الحالة الهيئة التحكيمية تسعى لتطبيق قواعد النزاع بمجرد إسناد المهمة لها كما يمكن لها أن تحدد مباشرة القانون المختص لحل النزاع.

ففي حالة اختيار المحكم قواعد النزاع فإنه لا يعتبر حل لموضوع النزاع بل يجب العودة لتلك المادة التي بدورها تحيلنا إلى القانون الواجب التطبيق حسب طبيعة النزاع، ونخص بذكر نص المادة 18 من ق.م ج¹ التي لها علاقة بموضوعنا الحالي.

إلا أن أغلب الأنظمة الوطنية فيما يخص حالة اللجوء لحل الخلافات بين الخصوم بطريقه ودية، تتفق على منح الهيئة التحكيمية سلطة التحديد المباشر للقانون الذي سيكون محل التطبيق على موضوع النزاع المعروض أمامه، وذلك دون الاستناد إلى قواعد تنازع القوانين. وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 1050 من ق.إ.م.إ التي تنص على "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة" ، وحسب هذه المادة المشرع الج لم يقييد الهيئة التحكيمية بتطبيقها أي قانون أو قواعد تنازع القوانين التي تكون لها صلة بالعقد الفصل في النزاع².

³ المادة 28 من القانون الأونستيرال الذاونجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي أعدمت في عام 2006 المنشور على الموقع الإلكتروني: www.unictral.org

¹ أيت حبيب نبيلة وبوعلاق، المرجع السابق، ص 59

² أيت حبيب نبيلة وبوعلاق سلوى، المرجع السابق، ص 59.

يمكن القول أن السلطة الممنوحة للهيئة التحكيمية في حالة غياب إتفاق الأطراف عن تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، قد لقيت قبولاً واسعاً من خلال الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية هذا ما يؤكد تكرис دور الإرادة ل الهيئة التحكيم وذلك في اختيار القانون واجب التطبيق والذي تراه مناسباً لموضوع النزاع، سواء كان لأحد المتعاقدين أو لدولة التنفيذ أو الأعراف الدولية... إلخ، المهم ضرورة وجود مبرر أدى بها لتطبيق ذلك القانون. غير أن تطبيق المحكم أو المحكمين لقواعد النزاع والإسناد ليس إلا تطبيقاً لقواعد الشكلية الغير المباشرة فيها، أي أن قواعد النزاع تفترض وترشد للقانون الذي يعطي حل للنزاع ولا غير ذلك.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن النقل البحري للبضائع هو القلب النابض للتجارة الدولية، لهذا نجده أخذ اهتمام كبير من طرف الدول سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بالتنظيم، هذا النشاط بسن قوانين واتفاقيات دولية تنظم هذا النشاط.

فالمشروع الجزائري محاولة منه مسيرة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، فقامت المصادقة على اتفاقيات بروكسل لسنة 1924 ولم يتم المصادقة على البروتوكولين المعدلين لاتفاقية بروكسل لسنة 1924 و اتفاقية هامبورغ المتعلقة بتوحيد سندات الشحن وذلك بالرغم من أخذه للكثير من أحكامها في القانون البحري الجزائري.

رغم كل هذا يبقى موضوع النقل البحري من المواضيع الشائكة و المعقّدة لأنّه يدخل فيه عدة أطراف مثل الوكيل بالعمولة، مقاول الشحن....الخ ، وكذلك الناقل يتحذّد عدة صفات قد يكون مالك السفينة أو مستأجر السفينة، مما يؤدي إلى نشوء منازعات يثيرها أطراف عقد نقل البحري للبضائع بسبب عدم احترامهم شروط تنفيذ العقد.

ومن خلال دراستنا حولنا تبيان التزامات أطراف عقد النقل البحري(الناقل والشاحن) و تحديد مسؤولية كل طرف في حالة وجود نزاع بين الأطراف. و كذلك حدد المشروع الجزائري في نص المادة 803 من ق ب ج حالات إعفاء الناقل من المسؤولية بغية منه إعطاء توازن في العلاقة التعاقدية. رغم أن المرسل إليه ليس طرف في العقد فتقع عليه بعض الالتزامات لأنّه في حالة حوزته لسند الشحن فيعتبر مالك البضاعة.

أما الشطر الثاني من دراستنا خصصناه إلى الوسائل التي يمكن اللجوء إليه من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع.

فهناك التسوية الفضائية أين يجب احترام مجموعة من الإجراءات لقبول الدعاوى المرفوعة أمام القاضي خاصية ميعاد التقاضي وكذلك عل المشرع الجزائري تدارك الخطأ الوارد في نص المادة 745 بلغة العربية من ق ب ج المتعلقة بالاختصاص المحلي أين أغفل المشرع ذكر الفقرة الثانية مقارنتها بالنص باللغة الفرنسية. وكذلك يمكن أن يصادف المدعى إشكال تقديم محاضر التبليغ خاصة إذا كان المدعي عليه من بلد أجنبي فقد تتعرض دعواه لشطب.

أما المسألة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الدعوى القضائية التي تنقسم إلى شقين، فشق المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات فلا يثير إشكال لأنه يتم تطبيق قانون القاضي التي رفعه أمامه الداعي طبقاً لنص المادة 21 من ق م ج. أما الشق الثاني المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فهناك إشكال رغم أن المشرع نص في المادة 18 من ق م ج على تطبيق قانون الإرادة على العقود الدولية، إلا أنه قيد هذه الإرادة باختيار الأطراف القانون الذي له صلة حقيقة بالتعاقددين أو بالعقد.

فنرى أنه يجب على المشرع التدخل لتعديل المادة 18 من ق م ج إما أن يمنح الأطراف مطلق الحرية في اختيار أي قانون ليحكم علاقتهم التعاقدية، وعند غياب ذلك يطبق القاضي القانون الذي تكون له صلة حقيقة بالتعاقددين أو بالعقد، وإما حذف الكلمة حقيقة في المادة 18 من ق م ج، حتى يمنح الأطراف فرصة اختيار قانون يحكم علاقتهم التعاقدية. مع تقدير هذه الحرية بأن تكون صلة بين القانون المختار و التعاقددين أو العقد ونفضل الحل الأول لأنه الأنسب لقواعد التجارة الدولية.

لذلك أمام ثقل الإجراءات التقاضي فكر المجتمع الدولي في التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات أكثر سرعة وببساطة الإجراءات من أجل إيجاد حل يرضي الطرفين.

فالقانون الواجب التطبيق في الدعوى التحكيمية يخضع للإرادة الأطراف إلا أن الحرية الممنوحة للأطراف في اختيار التحكيم التجاري الدولي طبقاً لنص المواد 1043 و 1050 من ق إم طريقة لحل نزاعاتهم ليست بالحرية المطلقة بل هناك حالات أين لا يمكن فيها اللجوء إليه، من بين هذه الحالات التي تقيد حرية الطرفين حالة الأشخاص و أهلية و كذا النظام العام كما أنه في حالة ما تم اختيار أحداً لأطراف مركز التحكيم الدائم للفصل في نزاعهم يحد من حرية الطرفين فيخضعون لقواعد النافذة فيها.

أما إذا اختاروا تطبيق قانون دولة معينة لتنظيم مختلف القواعد الإجرائية و الموضوعية فيها دون القواعد الخاصة، فالأطراف و الهيئة التحكيمية ملزمين بالأخذ بعين الاعتبار القواعد الأممية التي لا يمكن مخالفتها.

لكن في الجزائر لم يعطى اهتمام كبير للتحكيم بدليل غياب مؤسسات مختصة في التحكيم البحري، وكذلك على المشرع أخذ بالإرادة الصريحة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية وليس بالإرادة الضمنية لتفادي إيقاع المحكم في أخطاء يزيد تعقيداً النزاع.

وفي الأخير يظهر أهمية تخصص القضاة و المحامين وكل الأطراف الذين لهم علاقة في المجال البحري على اعتبار أن التطبيق السليم لأحكام القانون البحري لا يتّسّى إلا بمعرفة كل القواعد الخاصة التي تحكم عملية نقل البضائع بحراً والتي تأخذ بطبيعتها طابعاً دولياً وذلك حتى يكون القضاء مساهمًا في تطبيق السياسة الوطنية الجديدة المتوجهة نحو الاقتصاد الحر و تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

فَائِمَةُ الْمَرْاجِعِ

أولاً: الكتب

• ١- الكتب باللغة العربية:

- ١- سعد يحيى، مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
- ٢- علي حسين يونس، العقود البحرية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.
- ٣- محمد كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم ٠٨ لسنة ١٩٩٥ (دراسة مقارنة مع اتفاقيات هامبورغ)، الطبعة ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٥.
- ٤- أحمد محمود حسني، عقد النقل البحري في القانون الجديد، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.
- ٥- لطيف جبر كوماني، مسؤولية الناقل البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠١.
- ٦- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠٠٣.
- ٧- عمر الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دط، المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٠٣.
- ٨- سوزان على حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات - النقل أحادي الوساطة والنقل الدولي المتعدد الوسائل دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٤.
- ٩- علي كمال، الوجيز في القانون البحري، دون طبعة، مكتبة نانسي، سنة ٢٠٠٥.

- 10-علي بن غانم،التأمين البحري و ذاتيته نظامه القانوني،دراسة مقارنة،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2005.
- 11-علي الطاهر البياني،التحكيم التجاري البحري، دراسة قانونية مقارنة،طبعة الأولى،دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان،الأردن،سنة 2005 .
- 12-مصطفى كمال طه،أساسيات في القانون التجاري والبحري،دراسة مقارنة،السفينة-أشخاص القانون البحري-النقل البحري-الحوادث البحرية-الضمان البحري،منشورات الحلبي للحقوق ،سنة 2006.
- 13-هاني الدوير،النقل البحري و الجوي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2008.
- 14-إيمان فتحى حسين الجميل،تقاوم الدعوى في عقد النقل البحري في التشريع الوطني و الإتفاقيات الدولية،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية،سنة 2009.
- 15-أسيل باقر جاسم،المركز القانوني للمرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع ،دار قنديل لنشر ،عمان،المملكة،الأردنية،سنة 2009 .
- 16-لز هر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار،التحكيم التجاري الدولي : (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي،القاهرة، 2010 .

• 2-باللغة الفرنسية

- 1-René Rodier , Transport Maritime, Répertoire de droit commercial, Tome 05 Dalloz
- 2- ZAHI Amar:droit des transports,tome1 cadres juridiques et - institutionnels-contrat de transport de marchandises,office des publications universitaire Alger,1999
-ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية:

• 1-رسائل دكتوراه:

- 1-بودالي خديجة،اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري،دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتورة في القانون الخاص،جامعة تلمسان،سنة 2015 .

- 2- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر،رسالة لذيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تizi وزو، د.س.م

• 2-مذكرات

• أشهادة ماجستير:

1- عباس سامية، التزمات الشاحن في عقد نقل البضائع، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية)، جامعة تلمسان، سنة 2012، 2011.

1- شتوان حياة ، عقد النقل البحري للبضائع دراسة في إطار اتفاقيات بروكسيل لسنة 1924 و القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2008.

2- حيفري نسيمة أمال، الحالات المستثناء لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، سنة الجامعية 2010، 2011.

4- سيدى عمر دليلة، التحكيم في المنازعات البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون النشاطات الساحلية و البحرية، جامعة مولود معمري تizi وزو، سنة 2015.

• ب-شهادة الماستر:

1- أيت حبيب نبيلة وبوعلاق سلوى، القانون الواجب التطبيق في الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2- بلغول ذيما زاد ، (سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي) : دراسة في القانون الجزائري والقانون الدولي للأمم المتحدة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم: القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 .

ثالثا إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1- مدبر عبد الوهاب ، مسؤولية الناقل البحري للبضائع ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه 16، سنة 2008.

2- بو جمعي الحبيب، مسؤولية الناقل البحري للبضائع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة 2008

3- برازاق وهيبة: أثار عقد النقل البحري للبضائع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر العاصمة، الدفعه الواحدة والعشرين، سنة 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

• 1-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية بروكسال بشأن توحيد الأحكام المتعلقة بسندات الشحن الموقعة بتاريخ 1924 ، و المعدلة- ببروكوكول 1968 و المعدلة من جديد ببروكوكول 1979

2- معاهدة هامبورغ و هي اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر أبرمت بتاريخ 1978/03/31

• 2- القوانين والأوامر:

- 1-القانون 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- 2-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية 2008
- 3-أمر 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري.
- 4- أمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات
- 5-الأمر 86/67 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 جوان ،ج ر عدد 47 والمعدل والمتمم بالقانون 04/10 المؤرخ في 18/08/2010، ج ر عدد 46

-خامسا:المجلات:

-الإجتهد القضائي لغرفة التجارية و البحرية ،المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04، سنة 1999
2stéphane MIRIBEL, EDITORIAL, DMF 681(mai 2007) p385

- سادسا:المقالات

- 1-خليل بوعلام، مقال بعنوان " التأخير في تسليم البضائع المنقولة بحرا في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية" مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2004
- 2-عواشرية رقية،" القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي" ، مداخلة ألقاها في أعمال الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية، الذي أجريت فعاليته خلال يومي 15 و 16 جوان 2006 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- 3-أورمضاني محمد،محاضرات غير مطبوعة في قانون الدولي الخاص،كلية الحقوق،جامعة مولود معمرى تizi وزو،سنة 2000

- سابعا Site internet -

- www.arbitrage-maritime.org
- www.joradp.dz
- supreme.dz
- www.cdmtnet.com
- tlemcen.dz
- www.unictral.org

فُرْس

المقدمة.....	ص 1، 2، 3، 4.....
الفصل الأول : المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع.....	ص 5.....
المبحث الأول: المنازعة البحرية المترتبة من إخلال الناقل بالتزاماته.....	ص 6.....
المطلب الأول:تعريف الناقل البحري و تحديد التزاماته.....	ص 6.....
الفرع الأول: تعريف الناقل البحري.....	ص 7.....
الفرع الثاني:الالتزامات الناقل البحري للبضائع.....	ص 8.....
أولا:الالتزامات الناقل قبل بداية الرحلة.....	ص 8.....
1-الالتزامات المرتبطة بالسفينة.....	ص 8.....
2-الالتزامات المتعلقة بالبضاعة.....	ص 9.....
ثانيا: التزامات الناقل أثناء الرحلة.....	ص 10.....
1-الطريق المتبوع.....	ص 10.....
2-مدة الرحلة.....	ص 10.....
3-تغيير السفينة أثناء الطريق.....	ص 10.....
4-تحديد ميناء الوصول.....	ص 11.....
5-المحافظة على البضاعة.....	ص 11.....
ثالثا: التزامات الناقل عند نهاية الرحلة.....	ص 12.....
1-تفريغ البضائع.....	ص 12.....
2-التسليم.....	ص 13، 12.....
المطلب الثاني: مسؤولية الناقل في تنفيذ عقد النقل البحري.....	ص 14.....
الفرع الأول: صور مسؤولية الناقل البحري وصور إعفائه.....	ص 14.....
أولا: المسؤولية عن هلاك البضاعة.....	ص 15.....
ثانيا: المسؤولية عن تلف البضاعة.....	ص 15.....
ثالثا: التأخر عن التسليم.....	ص 16.....
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.....	ص 17.....
أولا: حالة عدم صلاحية السفينة للملاحة.....	ص 18.....
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الملاحية.....	ص 18.....
1-الخطأ في الملاحة.....	ص 19.....
2-الخطأ في إدارة السفينة.....	ص 19.....

ثالثا: حالة الحريق.....	ص 19
رابعا: حالة إخطار وحوادث البحر أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة.....	ص 19
خامسا: القوة القاهرة.....	ص 20
سادسا: حالة الاضطرابات وإغلاق المستودعات أو المصانع في وجه العمل وإعاقته كلياً أو جزئياً مهما كانت الأسباب.....	ص 20
سابعا: حالة عيب خفي أو طبيعة خاصة أو عيب ذاتي للبضائع أو نقص البضاعة أثناء السفر.....	ص 20
ثامنا: حالة إنقاذ حياة الأشخاص أو الأموال في البحر أو المحاولة في ذلك.....	ص 21
تاسعا: أخطاء الشاحن.....	ص 21
المبحث الثاني: المنازعات البحرية المترتبة عن إخلال الشاحن بالتزاماته	ص 22
المطلب الأول تعريف الشاحن ووثيقة الشحن وتحديد التزاماته	ص 22
الفرع الأول تعريف وثيقة الشحن والشاحن.....	ص 22
أولاً تعريف الشاحن.....	ص 23
ثانياً تعريف وثيقة الشحن.....	ص 23
1-صور سند الشحن.....	ص 23
أ-سند الشحن الإسمى.....	ص 23
ب-سند شحن لأمر.....	ص 24
ج-سند شحن للحامل.....	ص 24
2-بيانات سند الشحن:.....	ص 25
أ-بيانات متعلقة بالأطراف:.....	ص 25
ب-بيانات المتعلقة بالبضائع الواجب نقلها:.....	ص 25
ج- بيانات متعلقة برحمة:.....	ص 25
ج-1 اسم السفينة.....	ص 25
ج-2 تاريخ إصدار السند.....	ص 26
ج-3 عدد النسخ.....	ص 26
ج-4 توقيع الربان والشاحن.....	ص 26
ج-5 عدد النسخ.....	ص 26
3-حجية سند الشحن.....	ص 27
الفرع الثاني: التزامات الشاحن في عقد نقل البحري.....	ص 27
أولاً : الإلتزام بتسلیم البضاعة في ميناء الشحن.....	ص 28، 29
1-التغليف و التحزيم : Emballes	ص 29

2-وضع البطاقات على البضائع.....Le marquage des marchandises.....ص29
3-تقديم البيانات الصحيحة عن البضاعة و كذلك ارفقها بالوثائق الازمة.....ص29
ثانيا:اللتزام بدفع أجرة الحمولة.....Le paiement des frets.....ص30
1-تحديد أجرة الناقل واستحقاقها.....ص30
2-ضامنات الوفاء بأجرة النقل.....ص31
المطلب الثاني: مسؤولية الشاحن.....ص32
الفرع الأول : حالة الأضرار اللاحقة بالبضاعة.....ص32
الفرع الثاني لأضرار اللاحقة بالسفينة.....ص33
الفرع الثالث: عدم احترام الشاحن الإلتزام بتسلیم البضاعة.....ص33
 الفصل الثاني: طرق تسوية المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري للبضائع.....ص34
المبحث الأول: تسوية المنازعات البحرية عن طريق القضاء.....ص35
المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في الدعاوى الناشئة عن عقد البحري للبضائع.....ص35
الفرع الأول: شرط الواجب توافرها في أطراف الدعوى.....ص36
أولا:شرط المصلحة.....ص36
ثانيا:شرط الصفة.....ص36
1-الناقل.....ص37
2-الشاحن.....ص37
3-المرسل إليه.....ص38
4-المؤمن.....ص38
الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة.....ص39،40
الفرع الثالث: ميعاد رفع الدعوى.....ص41
أولا: الدعاوى المرفوعة ضد الناقل بسبب الفقدان أو الأضرار الحاصلة للبضاعة.....ص42
ثانيا: دعاوى الرجوع.....ص42
ثالثا: الدعاوى الأخرى الناتجة عن عقد النقل البحري للبضائع.....ص43،44
الفرع الرابع: القانون الواجب التطبيق على الدعاوى القضائية.....ص45
أولا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....ص45
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.....ص46
المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن الإخلال بعقد النقل البحري للبضائع.....ص47
الفرع الأول: دعوى المسؤولية.....ص47
الفرع الثاني: دعوى الرجوع.....ص48
الفرع الثالث: دعوى الحلول.....ص49
 المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع عن طريق التحكيم.....ص50

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وكيفية اللجوء إليه	ص50
الفرع الأول: مفهوم التحكيم البحري.....	ص51
أولاً: تعريفه.....	ص51
ثانياً: أنواع التحكيم.....	ص52
1-التحكيم المؤسسي.....	ص52
2-التحكيم البحري الحر.....	ص52
3-التحكيم الإجباري.....	ص53
4-التحكيم الاختياري.....	ص53
الفرع الثاني: كيفية اللجوء إليه.....	ص53
أولاً: شرط النكيم.....	ص54
ثانياً: مشارطة التحكيم.....	ص54،55
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية	ص56
الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.....	ص56
أولاً: في حالة وجود اتفاق بين الأطراف.....	ص57
ثانياً: في حالة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق.....	ص58، 59
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....	ص60
أولاً: القانون الواجب التطبيق في حالة وجود اتفاق.....	ص61
ثانياً: في القانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود اتفاق.....	ص62
الخاتمة	ص63،64،65
قائمة المراجع	ص66،67،68،69،70
الفهرس	ص71،72،73،74،75

ملخص:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بتعريف عقد النقل البحري للبضائع على أنه عقد بموجبه يلتزم الناقل بإيصال البضاعة العائدة للشاحن إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه بعد تقديم وثيقة الشحن مقابل أجرة حمولة.

لكن في حالة تهاؤن أحد الأطراف وإخلال بالتزاماته فيثار نزاع حول هذا العقد فتولد مسؤولية الطرف المتسبب في الأضرار و من أهم التزامات الشاحن هو تسليم البضاعة و تقديم أجرة، أما في الجهة المقابلة فإن الناقل يبذل كل ما بوسعه لإيصال البضاعة بسلام وهذا طبقاً لنص المادة 738 وما يليها من ق ب ج، وهناك حالات يمكن أن يعفى الناقل من مسؤوليته و هذه الحالات ذكرها المشرع في نص المادة 803 و 804 من ق ب.

في حالة وجود نزاع جدي فهناك طرق لتسويتها وهو إما اللجوء إلى القضاء أين يخضع للقانون القاضي خاصية في الإجراءات طبقاً لنص المادة 21 من ق م أو إلى التحكيم أين يخضع للإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق طبقاً لنص المواد 1043 و 1050 من ق إ م إ.

Le contrat de transport de marchandise par mer signifie que le transporteur s'engage à acheminer une marchandise déterminée d'un port à un autre et le chargeur à en payer la rémunération appelée fret et pour la remettre au destinataire.

Ce dernier doit pressante le connaissance, pour que cette marchandise soit décharger et remise au destinataire.

Chaque partie du ce contrat est soumis à des obligations, elle est susceptible de contentieux si l'un des contractant néglige l'une des obligations.

Durant ce voyage, si il y à des dégâts immatériel qui sont enregistre le transporteur peut se dégager la responsabilité, dans la mesure qu'il peut prouver, qu'il n'est pas responsable selon les articles 803 et 804 de code maritime algérien.

Les litiges contentieux puèrent être réglé, selon deux cas soit par voix de justice ou on va appliquer la loi de juge sur les procédures selon l'article 21 de code civile, soit par voix d'arbitrage national et international dans ce cas on va appliquer loi choisie par les deux partis sur le litige selon les articles 1043 et 1050 de code procédure civile.